محكمة النقض
المكتب الفنى
المجموعة الجنائية

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جريمة غسل الأموال

إعداد

القاضى/ إبراهيم خليل الخولي

رئيس مجموعة النشر

القاضي / هيثم مصطفي

عضو المكتب الفني الجنائي

مراجعة

القاضى/ عادل عمارة

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى المساعد

لمحكمة النقض

إشراف

القاضى/ حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

مقدمة

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني – كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي – في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضة رئيس محكمة النقض** بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يأتي هذا الإصدار ليتضمن كافة المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية في مجال جريمة غسل الأموال بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُمسي تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات يسيراً .

والشكر موصول **لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد** – " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال دون الإخلال بالهدف الأساسي من الإصدارات الفنية ألا وهو الإحاطة الكاملة بأهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض والتشريعيات المتعلقة بها لتصبح متاحة إلكترونياً .

والله من وراء القصد .... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

فهرس المبادئ الصادرة في جرائم غسل الأموال

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		(س)	
ارتباط		سرية الحسابات	
(ج)		(ظ)	
جريمة المصدر		ظروف مخففة	
جريمة		(ع)	
الجريمة المستمرة والوقتية		غرامة	
(ح)		(ق)	
حكم		قانون	
أولاً : التسبيب غير المعيب		سريانه	
ثانياً : التسبيب المعيب		قصد جنائي	
ثالثاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل		(م)	
(د)		محكمة الموضوع	
دعوى جنائية		سلطتها في تقدير الدليل	
وقفها		محكمة النقض	
دفوع		نظرها موضوع الدعوى	
الدفع بانتفاء أركان الجريمة		مصادرة	

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

فهرس قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته ولائحته التنفيذية

القانون	الصفحة
القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال	
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال	
القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢	
القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢	
القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢	
القانون ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢	
قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢	
قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣	
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣	
قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣	
استدراك – بشأن تصحيح الخطأ الورد في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكرر (ب) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال	
قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣	

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ارتباط

لما كان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين – في قيد النيابة – الثاني والثالث والرابع والخامس والخامس والعشـــرين والســادس والعشـرين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة ، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غســـل الأموال المتحصـــلة من جريمة التهريب ، وذلك بالرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصر الفعل المادي المكون لجريمة غسل الأموال ، مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفي فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما ، بيد إن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفي قيامه على ســـند من القانون ، ثم أوقع عقوبة مســـتقلة عن كل من الجريمتين .

(منشور في س ٥٦ ص ٤/٣٥٦ – الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ – جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

تنويه : الحكم قبل تعديل المادة ٢/١٤ من قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بالقانونين ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٧ لسنة ٢٠٢٠ والتي استثنت هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات .

جريمة المصدر

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : (إن المتهم .... بصفته موظفاً عاماً – مدير مباحث أمن الدولة – قد خصصت له جمعية .... التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة قطعة الأرض رقم .... بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة ، وذلك بتاريخ .... وحررت له عقداً بذلك بتاريخ .... بمنطقة .... ، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠ جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسين جنيهاً عن المتر الواحد ، وبتاريخ .... عين وزيراً للداخلية حتى أقيلت الوزارة بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ ، وبتاريخ .... أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم .... بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في .... لاستخراج باقي التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضي المخصصة للجمعية وإلا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم . وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة ، بأن أصدر تكليفاً لمرؤوسيه ببيعها في أسرع وقت بألا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يتحمل المشترى قيمة توصيل المرافق ، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التي حددها القرار آنف البيان . فقام بتكليف اللواء .... مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذى حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد . فقام اللواء .... بتكليف اللواء .... مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة ورئيس جمعية .... التعاونية بتنفيذ أمر

المتهم في أسرع وقت ، فقام الأخير بتكليف المقدم .... الضابط بأكاديمية الشرطة ومدير الشئون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم ، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه .... صاحب ومدير شركة .... للتسويق العقاري الذى بادر بنقل رغبة المتهم إلى .... نائب رئيس شركة .... للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذى حدده المتهم ودفع مبلغ مائتان وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم المقدم .... عن طريق المقدم .... ضابط أمن الدولة المنتدب بمكتب وزير الداخلية ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التربح آنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم .... ببنك .... فرع .... ، فتوجه المقدم .... برفقة مشترى الأرض وتقابل مع المقدم .... ببنك .... فرع .... حيث قام المشترى بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر ، ثم قام المشترى بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة) ، وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود .... و.... واللواء .... والمقدم .... والمقدم .... والمقدم .... واللواء .... ، وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي ، عرض لأوجه الدفاع المبداة من الطاعن – ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعي – واطرحها ثم انتهى إلى ثبوت مسئوليته عن جريمة التربح على سند من القول حاصله أن الطاعن استغل نفوذه كوزير للداخلية وأصدر تكليفاً لمرؤوسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس وهم من ضباط الشرطة الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان

ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم في مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبَّل الطاعن ، وأن صفته كوزير للداخلية وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء الضباط الشرطي تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال الشرطة أصلاً فهم في أي وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهي سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض ، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هي بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب ، وثبوت جريمة التربح في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " ، فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات – أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، ويجب كذلك أن يكون العمل الذى تربح منه الموظف داخلاً في حدود اختصاصه ، ولا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بكل العمل الذى تربح منه بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً ، ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التربح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن

مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه ، فإذا تحقق التربح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة ، فلا يكفي لقيامها مجرداً استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال ، وإلا لاكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمرؤوسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم ، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مرؤوسيه وليس من مقتضياتها ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبلّ مرؤوسي الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته ، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدها أو الاضطهاد من قبله ، وهو أمر بمجرده لا يتحقق به حكم القانون الذى استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذى يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته في حدود الاختصاص المخول له في شأنهم ، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن ، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو ترهيب أو وعد أو وعيد ليْحمِلَ مرؤوسيه على تنفيذ ما كلفهم به بما ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها ، أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأعمال الوظيفة وفي حدود الاختصاصات المخولة له ، متوسعاً بذلك في تفسير المادة ١١٥ من

قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هي عدم التوسع في تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام في تفسيرها بقواعد التفسير الضيق وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان أركان جريمة التربح كما هي معرفة في القانون بما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع اللواء .... أن للطاعن اختصاصاً في شأن اعتماد المناقصات التي أسندت إلى الشاهد الأول – مشترى الأرض المخصصة للطاعن – ما دام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التربح هي الأساس الذى قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن ، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

(منشور في س ٦٤ ص ٣٨٤ – الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ – جلسة ٢٠١٣/٣/١٧)

٢- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع في قيمة المبلغ المسروق **– محل جريمة المصدر** – أو يطلب من المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٢٠١٥/٢/٧)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٣- لما كانت المادة ١/ب من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن مكافحة غسل الأموال قد نصت على أن " غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها وإدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كنت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، فمتى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " ، ومفاد ذلك النص أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطًا مفترضًا في جريمة غسل الأموال ، وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجودًا وعدمًا ، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، مع التمييز هنا بين فرضين ، أولهما ألا تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر ، فيجب حينئذ على المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر ابتداءً لأنها شرط مفترض في جريمة غسل الأموال – كما سبق القول – أما الفرض الآخر فهو أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر ، فيجب في هذه الحالة على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكم بات ، لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية ولو لم تتوافر وحدة الخصوم ، ولا محل هنا للأخذ بمعيار الدلائل الكافية على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني لها ، إذ إنه معيار غير منضبط ينافي مبدأ الشرعية الجنائية وتأباه العدالة ويفتح بابًا لتناقض الأحكام القضائية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن جريمتي المصدر غير المشروع المقيدتين برقمي .... ،

و .... قد صدر في كل منهما حكمًا حضوريًا اعتباريًا بحبس الطاعن ، ودانه تأسيسًا على هذين الحكمين دون التثبت من صيرورتهما باتين ، بل وأثبت بمدوناته أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على شهادة تفيد صدور حكم ببراءة الأخير في كلتا القضيتين المار ذكرهما ، دون أن يعرض لدلالة تلك الشهادة ، ومن ثم فإنه – فضلًا عن قصوره – يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع .

(الطعن رقم ٢٥٠٨٠ لسنة ٨٦ – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

قارن (الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٨٠ – جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

تربص المحكمة التى تنظر دعوى غسل الأموال فصلاً نهائياً فى جريمة المصدر . غير لازم . لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها .

٤– لما كان مفاد النصان المار ذكرهما – المادة ١/ب ، ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ – في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال ، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تُعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال ، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً ، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال ، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر

فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة ، فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ؛ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن أو بحث طعن النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإغفاله القضاء بالغرامة المقررة بالمادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل ، ولا موجب لبحث هذا الخطأ القانوني ، فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

قارن (الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٨٠ – جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

تربص المحكمة التى تنظر دعوى غسل الأموال فصلاً نهائياً فى جريمة المصدر . غير لازم . لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله : (وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه في غضون عام .... حتى .... قام المتهم .... وآخرين سبق الحكم عليهم بارتكاب جريمة غسل أموال قيمتها ١٣٩١٠٠٠٦٥٠ يورو " ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسون يورو " متحصلة من جريمة غسل أموال بالاستيلاء على أموال وزارة التعليم الإيطالية ، بأن أرسل المتهمان الثالث والسادس بأمر الإحالة والسابق محاكمتها هذا المبلغ عن طريق عدة تحويلات من حساب مقهى .... بإيطاليا واللذين قاما بتحويل المبلغ إليه من حساب وزارة التعليم الإيطالية لحساب شركة .... بالبنك .... فرع .... والذى قام المتهم الماثل بفتحه بصفته المسئول عن إدارة هذه الشركة لذلك الغرض وقام بتحرير شيك مصرفي بمبلغ خمسين ألف يورو لصالح المتهم الرابع بأمر الإحالة والذى قام بصرفه من هذا الحساب وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال على النحو المبين بالتحقيقات) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو

التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفة البيان مع العلم بذلك ، وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ، وكان من المقرر أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجوداً وعدماً ، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل الأموال دون أن يستظهر أفعال جريمة المصدر وأفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها ، وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمتي غسل الأموال وجريمة المصدر من عدمه ، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ المضبوطة والمبالغ التي تعذر ضبطها محل الجريمة والتي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة

وغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال المتعذر ضبطها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كانت جريمة المصدر قد حكم فيها بحكم نهائي وبات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بإلزام الطاعن وحده بالغرامة الأصلية والاضافية .

(الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

جريمة

الجريمة المستمرة والوقتية :

من المستقر عليه قضاءً أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى : " أن المتهم ــ الطاعن ـ في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية ـ التربح والاستيلاء على المال العام ـ موضوع الجناية رقم .... " ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التي صحة لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التي اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى رقم .... ــ الجريمة الأولية ــ أنها مقيدة ضد المتهم – الطاعن – .... وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثنى عشر مليار وثماني مائة وثمانية وخمسون مليون وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى

على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع ، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار ومن ثم فهي جريمة مستمرة ، أما إذ اتخذ سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة ومن ثم فهي جريمة وقتية . لما كان ذلك ، وكان السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة ، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني – الطاعن – ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذى يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها

والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذى يلى ارتكابها والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخلاً متتابعاً متجدداً من المتهم – الطاعن – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٠٠٢/٥/٢٣ بما يخالف القانون ، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب الحكم بالتناقض ، ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(منشور في س ٦٤ ص ٦٠٣ – الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

حكم

أولاً : التسبيب غير المعيب :

١- لما كان الحُكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كَافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه وصحة إسنادها إليه أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وما أقر به المُتهم الأول بالتحقيقات ومما ثبت لها من اطلاعها على مُستندات الدعوى ، وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تُؤدي إلى ما رَتَّبه الحُكم عليها . لمَّا كَان ذلك ، وكَان الحُكم المطعون فيه قد عَرض لِمَا انتهى إليه تقرير لجنة البنك المركزي من عدم وجود شُبهة غَسل أموال واطرحه في منطق سائغ على خلاف ما يَزعمه الطاعن بوجه الطعن ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لمَّا كَان ذلك ، وكَان للمحكمة أن تُعوِّل في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشُرطة باعتبارها مُعززة لِمَا ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عُرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويماً .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٨١ – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٠)

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة – **غسل الأموال** – التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما

رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً بعد أن قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٧ /٢/٢٠١٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : التسبيب المعيب :

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله : (وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة تتحصل في أنه خلال الفترة من .... حتى .... بدائرة قسم شرطة .... محافظة .... إذ أنعم الله سبحانه وتعالى على المتهمين .... وشقيقه .... بالعمل بالمملكة العربية السعودية لدى شركة .... للمواد الغذائية – بالرياض – ولم يكتفيا بالرزق الحلال .... فطلعت أعينهما للكسب الحرام .... والثراء السريع .... فاستوليا على مبلغ ٩٠٣٦١٤ ريال سعودياً " تسعمائة وثلاثة ألف وستمائة وأربعة عشر ريالاً سعودياً " بطريق غير مشروع من أموال الشركة التي يعملان بها .... بموجب خطابين تحويل مزورين منسوب صدورهما لتلك الشركة ومسحوبين على البنك .... بالرياض وتمكنا من تهريب ذلك المبلغ بإخفائه في حقائبهما لدى عودتهما إلى جمهورية مصر العربية بعد أن قدما استقالتهما من عملهما بالسعودية .... حيث قاما بتحويل هذا المبلغ إلى العملة المصرية وشراء شهادات .... من البنك .... ببعضه وسيارتين بالباقي .... وبإخضاع تلك الأموال القذرة المراد غسلها – إخفاء لحقيقة مصدرها – إلى عمليات بنكية معقدة سواء بإيداعها أو شراء شهادات استثمارية بقيمتها ثم الاقتراض بضمانها وشراء بعض المنقولات – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – وهو ما تحققت به جريمة غسل الأموال ، فضلاً عن جريمة إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد دون الإفصاح عند الدخول والذى تجاوز العشرين ألف دولار أمريكي ودون أن يثبت ذلك على النموذج المعدل بمعرفة الجهات المختصة مع علمهما بذلك) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من .... ،

وجرائم سرقة الأموال واغتصابها .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفة البيان مع العلم بذلك ، وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في القضية رقم .... حكم نهائي بات

من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصـــور الــذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضـــه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنســـبة لجريمة غســـل الأموال والجريمة الأخرى المرتبطة بها حسبما انتهي الحكم في مدوناته .

(الطعن رقم ٨٢٥٤ لسنة ٧٨ – جلسة ٢/٤/٢٠١١)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : (.... إن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التربح والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية رقم .... ، والذى يمثل استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين " اتفاقاً ومساعدةً " تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة .... " التي تساهم في الدولة وتخضع لرقابتها " من ٣,٩٨ % إلى ٢٠,٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته " .... لصناعة حديد التسليح " دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... – خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل .... وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها ، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن

تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد .... وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩,٣٨ % من أسهم شركة .... للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقة فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة .... وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة .... للصلب إلى ٥٠,٢٧ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه ، وقد اتبع التفانين والأحاييل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع فول وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية ، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أي نشاطاً تجارياً فعلياً وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين .... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة .... وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما

أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض من إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال ، ومقدار كل جزء من المال الذى أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة ، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية ، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال ، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً ، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها ، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية ، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها ، وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه ، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن ، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي ، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة ، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه ، الأمر الذى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر

الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده .

(منشور في س ٦٤ ص ٦٠٣ – الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٤– لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان لواقعة الدعوى على قوله: (وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه قد وردت معلومات للمقدم .... المفتش بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس وغسل الأموال أكدتها تحرياته السرية مفادها قيام كل من المتهم الماثل .... وآخرين سبق الحكم عليهم بغسل أموال تحصل عليها المتهم الماثل وآخران سبق الحكم عليهم من نشاطهم الإجرامي المتمثل في استيلائهم على مبلغ مليون واثنان وعشرين ألف جنيه من شركة .... لدى البنك .... بموجب شيكات مزورة منسوب صدورها للشركة كما أسفرت تحرياته عن قيام المتهم الماثل والآخران السابق الحكم عليهما بتكوين تشكيل عصابي تخصص في الاستيلاء على أرصدة الشركات المودعة بالبنوك بموجب شيكات مزورة إذ تمكنوا من الحصول على شيك أصلي صادر من الشركة سالفة البيان باستخدام التقنية الحديثة في تزوير شيكات على غرار الشيك الأصلي وتقليد توقيعات مسئولي الشركة وتمكنوا بذلك من صرف مبلغ مليون واثنان وعشرين ألف جنيه من حساب الشركة المذكورة لدى البنك .... فرع .... بمحافظة .... ثم اقتسموا متحصلات جريمتهم سالفة البيان فيما بينهم مع باقي أشخاص التشكيل العصابي وتحرر عن ذلك القضية رقم .... المقيدة برقم .... ثم قام المتهم الماثل والآخران سالفي البيان بغسل تلك الأموال التي تحصلوا عليها من جريمتهم الأولى

بإخفاء طبيعتها لإضفاء المشروعية عليها بأن قام أحدهم السابق الحكم عليه بإيداع مبلغ ٣٣٧ ألف جنيه " ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه " بنك .... فرع .... باسم كريمته .... وإيداع جزء آخر بذات الفرع باسمه إلا أن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد قيمة ذلك المبلغ المودع باسمه كما أسفرت تحرياته عن قيام آخر سبق الحكم عليه وهو .... بشراء كمية كبيرة من المشغولات الذهبية بلغ وزنها نحو ثلاثمائة جرام وقيمتها نحو خمسة وأربعون ألف جنيه أهداها لصديقته .... والتي سبق الحكم عليها أيضاً كما قام الأخير بشراء سيارة ماركة .... موديل ٢٠٠٦ بمبلغ ثمانون ألف جنيه سجلها باسم سالفة الذكر السابق الحكم عليها وقام المتهم الماثل .... بإيداع مبلغ تسعة عشر ألف جنيه باسم شقيقته .... السابق الحكم عليها بمكتب بريد .... وكذلك إيداع مبلغ خمسون ألف جنيه باسم والدته .... بذات مكتب البريد وقد تحفظت نيابة .... على تلك الأموال التي تم إيداعها بالبنوك ومكاتب البريد وتوصلت تحرياته أن كافة تلك التصرفات التي أتاها المتهم الماثل والآخران السابق الحكم عليهما كانت بقصد إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال ومصدرها وإضفاء صفة المشروعية عليها) . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ – والذى حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من .... ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .... وجرائم النصب .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ، ونصت المادة الأولى (ب) من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على

اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل أموال دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر في القضية رقم .... والمقيدة برقم .... حكم نهائي بات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

(منشور في س ٦٤ ص ٨٤٠ – الطعن رقم ١١٨١١ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٣/١٠/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٥- لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله : (إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها ..... تتحصل في أنه بتاريخ .... أبلغ المجني عليه .... بسرقة مبلغ أربعة وتسعين ألفاً وسبعمائة دولار أمريكي ومائتين وثلاثين ألف يورو وألفي جنيه إسترليني وتبين أن مرتكبي الواقعة كُلٌّ من المتهم .... وآخرون سبق الحكم عليهم .... ، .... ، .... وتم تقديمهم للمحاكمة الجنائية وصدر حكمٌ باتٌّ ضدهم في الجنحة رقم .... ، وتبين أن المتهم قام بشراء عقارات وسيارة واستثمر تلك الأموال المسروقة في أنشطة بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال والمتحصلة من جريمة سرقة أموال مملوكة للمجني عليه .... ، ومن ثم يكون المتهم غسل أمواله المتحصلة من جريمة السرقة سالفة البيان على النحو المبين بالأوراق) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ - **قبل تعديلها بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤** - تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من ..... ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج .... " ونصت المادة ١/ ب من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ،

وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) سالفة البيان مـع العلم بذلك وأن يكون القصـد مـن هذا السلوك إخفـاء هذا المـال أو تمويـه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المـال . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ مـن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل الأموال دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل على توافرها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٨٥ – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٩)

٦– لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله (.... أن المتهم الأول .... والمتهم الثاني .... وحال كون الأخير مستخدماً في شركة .... بدولة .... قد اتفقا فيما بينهما على الاستيلاء على أموال مملوكة لهذه الشركة من حسابها لدى بنك .... بطريق الاحتيال فتدبرا أمرهما وبيتا النية على الاستيلاء على تلك الأموال حيلة وغدراً فأعدا خطة مُحكمة لذلك

واستغلا وظيفة المتهم الثاني .... محاسباً فيها وهداهما تفكيرهما الشيطانى لسرقة نموذجين لأمرى تحويل بنكيين من النماذج المعدة لذلك من مقر الشركة وكذا أحد الأختام الخاصة بها واشتركا مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في هاتين الورقتين بأن اتفقا معه على تزويرها بطريق الاصطناع وساعداه على ذلك بأن أمداه بالبيانات المطلوب إثباتها بكل منهما وأن الورقة الأولى مؤرخة .... وتتضمن طلب الشركة المار بيانها تحويل مبلغ ١١٧,٩٠٨,٧٥٥ "مائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية دينار كويتي تقريباً " والورقة الثانية مؤرخة .... وتتضمن تحويل مبلغ ١٨٧,٤٥٦,٢٥٥ "مائة وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون دينار كويتى تقريباً " من حساب شركة .... لدى بنك .... بدولة .... إلى حساب شركة .... لدى بنك .... على خلاف الحقيقة بالرغم من عدم وجود ثمة علاقة مالية بين هاتين الشركتين فقام ذلك المجهول بإثبات هذه البيانات بالمحررين المزورين ومهر أولهما بخاتم الشركة الصحيح الذى سرقه المتهمان وبصم الثاني بخاتم مقلد على غرار الخاتم الصحيح وذيلها بتوقيعات مزورة باستخدام الماسح الضوئي نسبها زوراً إلى .... مدير الإدارة المالية بالشركة وكذا المخولين بالتوقيع عن الشركة وهما .... العضو المنتدب و.... رئيس مجلس الإدارة واستكمالاً للخطة التي وضعها المتهمان قام مجهول من بينهما بتقديم هذين الكتابين إلى بنك .... وتم بناءً عليهما تحويل تلك الأموال خصماً من حساب الشركة لدى البنك إلى حساب شركة .... لدى بنك .... بدولة .... والمملوكة لـ .... – مصرى الجنسية – والذى أمد المتهمين برقم حساب شركته بالبنك الأخير بعد إيهامهما له بأن هذه الأموال مستحقة لهما لدى شركة .... وطلبا منه عقب ورود تلك المبالغ إلى حساب شركته استبدالها إلى العملة المصرية وتحويلها عبر شركة .... للصرافة إلى حساب المتهم الأول .... لدى البنك .... فرع .... بجمهورية مصر العربية والذى فتحه خصيصاً بتاريخ .... في ذات يوم

وصوله للبلاد قادماً من دولة .... بغرض تلقى هذه الأموال المستولى عليها وذلك مقابل مبلغ يتحصل عليه الأول كعمولة يخصم من هذه الأموال ، وبناءً على تلك العمليات المصرفية وردت لحساب المتهم الأول الجاري بالبنك .... فرع .... أربع تحويلات بالجنيه المصري خلال الفترة من .... حتى .... من شركة .... للصرافة كطلب شركة .... بلغ إجمالي تلك التحويلات ٥٩٥٠,٢٤٦,٩١ "خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألفاً ومائتين وستة وأربعون جنيهاً تقريباً " أضيفت جميعها للحساب الجاري للمتهم المذكور ، وفي محاولة من المتهمين لإخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وصاحب الحق فيها والحيلولة دون اكتشاف حقيقتها قام المتهم الأول .... بإجراء عمليات مصرفية وحركات مالية عليها بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال القذرة ، حيث قام في غضون الفترة من .... حتى .... بإجراء عمليات خصم على المبالغ المضافة لحسابه والتصرف فيها ثلاث طرق تمثلت في عمليات سحب نقدى بمعرفته وذلك بنظام الاتصالات بإجمالي مبلغ اثنان مليون وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيهاً استعملها في شراء وحدتين سكنيتين باسمه واسم شقيقه وشراء سبع سيارات حديثة موديل ٢٠٠٧ باسم والده .... وشراء شهادات استثمار وفي غضون الفترة من .... حتى .... قام بسحب مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وسبعون ألف جنيه مصري أودع جزء منه بحساباته الأخرى والجزء الأخير بحسابات المتهم الثاني .... ووالده المتهم الثالث .... فتحصل منه الأول على مبلغ اثنين مليون ومائتين وخمسين ألف جنيهاً استخدمه في شراء أربع سيارات واشترى وحدة سكنية باسمه واستأجر أخرى وأودع مبلغ أربعمائة ألف جنيه بحساب والدة المتهم الرابع .... بالبنك .... فرع .... ثم قام بسحب مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه من هذا البنك كما أودع المتهم الثاني أيضاً مبلغ مائة ألف جنيه بحساب شقيقته لدى البنك .... فرع .... كما حصل بضمان حساب التوفير الخاص

به لدى البنك .... فرع .... على حد ائتماني جارى مدين بمبلغ مليون جنيه استخدمه في سحب مبالغ مالية بلغت ثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستون جنيهاً . كما قام المتهمان الأول والثاني باستئجار وحدة تجارية لمزاولة نشاط تجارة وتأجير السيارات التي قاما بشرائها من الأموال المستولى عليها وقد اشترك مع المتهمين الأول والثاني والداهما المتهمان الثالث .... والرابع .... بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة غسل الأموال موضوع الاتهام مع علمهما بأنها متحصلة من جرائم السرقة والنصب والتزوير المار بيانها بأن قبل المتهم الثالث إيداع المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف جنيه مصري من الأموال المستولى عليها في حسابه أودع منها مبلغ مائة ألف جنيه بحساب زوجته لدى البنك .... فرع .... وحول جزء منه إلى حساباته الأخرى واستثمر جزء منها بأن اشترى وحدات سكنية بمدينة .... ومشروع .... وأصدر شيكات بنكية مسحوبة على تلك الحسابات لصالح آخرين للوفاء بقيمة هذه الوحدات السكنية بالإضافة لقيام المتهم الأول بشراء سبع سيارات حديثة باسمه على نحو ما سلف البيان وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها بينما قام المتهم الرابع بإمداد المتهم الثاني برقم الحساب الخاص به لدى البنك .... فرع .... فأودع فيه – المتهم الثاني – مبلغ أربعمائة ألف جنيه مصري ثم سهل له سحب مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه منه بموجب توكيل خاص حرره المتهم الرابع لهذا الغرض بينما قام الأخير بسحب مبلغ خمسون ألف جنيه من الأموال المستولى عليها وكان كل ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها فتمت جريمة غسل الأموال بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من

فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض من إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

٧– لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : (.... إنه في غضون الفترة من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٢ توصلت تحريات الضابط .... المفتش بإدارة مكافحة غسل الأموال ، وقد دلت على قيام المتهمين جميعاً بغسل مال مقداره مليوني وأربعمائة ألف دولار أمريكي تحصل عليهم المتهم الأول من جرائم الاحتيال والرشوة ارتكبها في الولايات المتحدة الأمريكية موضوع القضية .... الذي استخدمه في عمل سحوبات نقدية وتحويلات محلية وخارجية للحسابات البنكية الخاصة بباقي المتهمين مع علمهم بأن ذلك المال تحصل من الجرائم التي ارتكبها المتهم الأول وقيام المتهم الثالث باستخدام بعض تلك المبالغ في شراء عقارين وذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وكونية طبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين

مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الأدلة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض من إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي أتاها كل من الطاعنين وتم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، ومقدار كل جزء من المال الذي أخضعه كل من الطاعنين لعمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية ، كما لم يبين تاريخ الأفعال التي دان الطاعنين بها وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية ، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان ، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي ، كما لم يبين ما إذا كانت المبالغ محل الجريمة أو بعض منها قد تم ضبطه مما يكون له أثر في قضاء الحكم ، الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده .

(الطعن رقم ١٥٢٠٢ لسنة ٨٨ – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٨)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله : (... تتحصل في أنه قد وردت معلومات للمقدم .... المفتش بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس وغسل الأموال أكدتها تحرياته السرية مفادها قيام المتهمة .... بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في غسل أموال متحصلة من جريمة ارتكبها هذا الأخير مع كل من المتهمين الأول والثالث تتمثل في استيلاء ثلاثتهم على مبلغ " مليون واثنين وعشرون ألف جنيه من حساب شركة .... لدى البنك .... بموجب شيكات مزورة منسوب صدورها للشركة مستخدمين التقنية الحديثة في التزوير وقد تحرر عن واقعة الاستيلاء القضية رقم .... وقام المتهم الثاني عقب تسلمه حصته من الأموال التي تم الاستيلاء عليها بغسل تلك الأموال لإخفاء طبيعتها وإضفاء المشروعية بأن قام بشراء كمية كبيرة من المشغولات الذهبية بلغ وزنها نحو ثلاثمائة جرام وقيمتها نحو خمسة وأربعون ألف جنيه استلمتها منه المتهمة الخامسة كما تسلمت سيارة ماركة .... موديل ٢٠٠٦ بمبلغ ثمانون ألف جنيه سجلها باسمها مع علمها بأن قيمة المصاغ والسيارة هو من أموال متحصلة من جريمة وكان ذلك بطريق الاتفاق مع المتهم الثاني مساعدة له لإخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال ومصدرها لإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها) . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة غسل أموال دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها - كما هي معرفة به في القانون - ولم يدلل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر - محل الأموال التي تم الاستيلاء عليها وغسلها - في القضية رقم .... حكم بات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على

واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٢٨٧ لسنة ٨٤ – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثالثاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل :

لما كان لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة ، وكان مجموع ما أورده الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل كاف إلى أن جميع الأموال موضوع جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير الشيك والاستيلاء على قيمته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقررِ أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب لجنة ثلاثية ما دامت الواقعة قد وضحت لديها – وهو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٨٠ – جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

دعوى جنائية

وقفها :

لما الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم – الطاعن – بتاريخ .... في القضية رقم .... باتاً ، ولحين صدور حكم في القضية رقم .... وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله : (بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول : أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم ، وثانيهما : أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر ومن ثم يضحى التربص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى " جريمة المصدر " وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصددها ، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولية لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه) ، وهو رد غير سائغ ويخالف القانون ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم

٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " يحظر غسيل الأموال المتحصلة من .... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، كما نصت المادة الأولى / ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " ، ومفاد هذان النصان في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال ، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال ، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً ، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال

أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة ــ الأخيرة ــ فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يعيب الحكم .

(منشور في س ٦٤ ص ٦٠٣ – الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

دفوع

الدفع بانتفاء أركان الجريمة :

لما الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة واطرحه برد سائغ وكاف ، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي – كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة سرقة وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٢٠١٥/٢/٧)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سرية الحسابات

لما الحكم قد رد على الدفع ببطلان الأمر بالاطلاع على الحساب بما اقتنع به من أن ما تضمنه ملخص الاشتباه السابق على صدور الأمر بالاطلاع لم يكن نتيجة لانتهاك سرية حسابات الطاعن وإنما كان بمثابة إجراء نفاذاً لالتزام المؤسسات المالية طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال – رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ – بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، فإن ما أورده الحكم في شأن ذلك يسوغ به اطراح الدفع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٨٠ – جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ظروف مخففة

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة **– غسل الأموال –** التي دين بها الطاعن هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات – فضلًا عن الغرامة – وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيًا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقًا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن إعمال المادة ١٧ آنفة الذكر في حق الطاعن ، غير أنه أوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خولت محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يكون قد توفر سبب آخر لنقض الحكم ، ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

(الطعن رقم ٢٥٠٨٠ لسنة ٨٦ – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قانون

سريانه :

لما كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما جاء بمدوناته – قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه في تجارة الآثار وتهريبها في الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه في ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبه على وقائع جريمة غسل الأموال التي حدثت ابتداءً من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعمول به من تاريخ نشره في ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه ، لما هو مقرر من أن القانون لا يسرى بأثر رجعى إلا إذا كان في صالح المتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون ، رغم ما في ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التي تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .

(منشور في س ٥٦ ص ٤/٣٥٦ – الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ – جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

قصد جنائي

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على إنكار ما أسند إليه وعدم توافر القصد الجنائي في حقه ورد عليه في قولـه : (.... وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة ومن اطلاعها على ما قدم فيها من أوراق ومستندات وصور رسمية لقضايا التزوير والنصب التي أتاها المتهم الأول " الطاعن " أن المذكور قد أتى إلى جمهورية مصر العربية بقصد الاستيلاء على أموال بعض رجال الأعمال بطرق غير مشروعة وتغيير طبيعتها ومصدرها وصاحب الحق فيها وعرقلة التوصل إليها وفي سبيل ذلك ارتكب جرائم النصب والتزوير واستعمال محررات مزورة وكان من نتيجة هذا السلوك الإجرامي أن استولى المتهم المذكور عن علم وإرادة على أربعة عشر مليون جنيه من شاهد الإثبات الأول .... بأن قام باستبدالها بنقد أجنبي ثم قام بتحويل سبعة ملايين منها إلى عملة أوربية ٨٥٠ ألف يورو على حساب بأحد البنوك الهولندية " .... بنك " خاص بشركة خدمات وإدارة أموال بهولندا ، وحول السبعة ملايين الثانية إلى ٥٥٧ ألف جنيه استرليني وحوله لحساب المتهمة الثانية بأحد بنوك لندن بنك .... زاعماً أن هذه المبالغ ما هي إلا مصاريف إدارية لتحويل قيمة خطاب الضمان المزعوم البالغ قيمته ٣٠٠ مليون يورو من بنك .... لندن ، والذى تبين أنه غير صحيح وكان كل ذلك بقصد إخفاء حقيقة المبلغ المستولى عليه وتمويه مصدره وطبيعة وصاحب الحق فيه حتى يبدو هذا التحويل مشروعاً مقابل خدمات قامت بها شركة إدارة الأموال وأتعاب مكتب المحاماة الذى تشارك فيه المتهمة الثانية ومن ثم فقد توافرت أركان جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم الأول وثبت في حقه أن أموال الغسل

التي حصل عليها المتهم متحصلة من بعض الجرائم التي أوردتها المادة الثانية من قانون غسل الأموال وهي جرائم النصب والتزوير واستعمال محررات مزورة آنفة البيان ، ولا عبرة بما صدر في تلك الجرائم من أحكام وما قد يصدر بعد ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة غسل الأموال أن يصدر حكم بالإدانة في جريمة المصدر طالما قد توافر فيها النموذج القانوني لتلك الجريمة كما تكاملت أركان جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم بعنصريها المادي والمعنوي بقيام المتهم بتحويل الأموال التي حصل عليها من العملة الوطنية إلى عملات أجنبية وحولها خارج البلاد وكان ذلك عن علم وإرادة) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ – **قبل تعديلها بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤** – تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من .... وجرائم النصب والتزوير .... إلخ وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتهـا أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعتـه أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المـال . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته .... إلخ على نحو ما سلف بيانه ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم – فيما سلف بيانه – في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ، فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(منشور في س ٦٢ ص ٣٦٣ – الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ – جلسة ٢٠١١/١١/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٢- لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة .... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة الأولى/ ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعتـه أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته – على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة

المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه – العام والخاص – في حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ به الاستدلال به ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيبها .

(منشور في س ٦٤ ص ٦٠٣ – الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٣– لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من .... ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي" ، ونصت المادة ١/ ب من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" – **قبل تعديلهما بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤** – .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ به الاستدلال به ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيبها .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

٤– لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة .... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني

والثالث والرابع والخامس عشر والسادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والاجنبي " ، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أن " معنى غسيل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إحرازها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعنان بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال وتمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته – على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين تمسك بانتفاء القصد الجنائي العام والخاص لديها ، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عمداً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعنين لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقهما ولا يسوغ به

الاستدلال عليه ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيبها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن التعديل الوارد على المادة ٢/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المعمول به من تاريخ الأول من مايو سنة ٢٠١٧ والذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالف الإشارة إليها على أنه إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ، لا ينسحب أثره على الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات بتاريخ لاحق على الأول من مايو سنة ٢٠١٧ ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع بغير حاجه إلى بحث وجه الطعن المقدم من النيابة العامة إذ هو وارد على عقوبة مصادرة المبلغ محل الجريمة الذي لم يستظهر الحكم ما إذا كان قد سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٢٠٢ لسنة ٨٨ – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٨)

راجع الحكم الصادر في الموضوع : عنوان محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى ص٦٣

٥– لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم توافر القصد الجنائي في حقه ورد عليه في قوله : (.... وحيث إن الثابت من أقوال ضابطي الواقعة المقدم .... والمقدم .... أن المتهم قد قصد واتجهت إرادته إلى إخفاء المال الذي

حصل عليه من جريمة قتل ، وتمويه مصدره وطبيعته وإضفاء صفة المشروعية عليه فأودع مبلغ ثلاثمائة ألف دولار في حسابه ببنك .... فرع .... وتم سحبها بمعرفته بعد القبض عليه ، كما احتفظ بمبلغ مليون وخمسمائة وخمس وأربعون ألف دولار بمسكنه في مدينة .... في حقيبة أخفاها داخل موقد الطعام وتم ضبطها بإرشاده وسلم شقيقه .... مبلغ مائة وعشرة ألف دولار كما سلم شريكه في العمل .... مبلغ أربعون ألف دولار وهو ما تطمئن إليه المحكمة خاصة وقد تأيد ذلك بما انتهى إليه تقرير لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة وما قرره رئيسها وعضويها بالتحقيقات من أن المتهم أودع مبلغ ثلاثمائة ألف دولار في حسابه بالبنك سالف البيان وكان ذلك بقصد إخفاء وتمويه طبيعته ومصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه وهو ما تطمئن المحكمة إليه أيضا ، كما تأيد ذلك بما قرره بالتحقيقات .... من أن شقيقه المتهم سلمه مبلغ مائة وعشرة آلاف دولار في مدينة .... للاحتفاظ بها على سبيل الأمانة وردها وقت طلبها ويضاف إلى ذلك أن المتهم أرشد عن مبلغ مليون وخمسمائة وخمس وخمسون ألف دولار التي أخفاها في موقد الطعام بمسكنه في .... وتم ضبطها كما قرر المتهم بالتحقيقات بمضمون ما سلف جميعه عدا قصده الجنائي ، وتستخلص المحكمة مما سلف توافر القصد الجنائي العام والخاص بمعناه المقرر قانوناً في حق المتهم مما يضحى معه هذا الدفع قد قام على غير أساس صحيح من القانون أو ركيزة من الواقع الملموس حرياً بالالتفات عنه) . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المستبدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ – والذي حدثت الواقعة في ظل سريانه – وقبل استبدالها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم .... وجرائم القتل والجرح .... إلخ وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل

أو الخارج ، متى كان معاقب عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من هذا القانون قبل استبدالها أيضاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أن – معنى غسل الأموال – هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية سالفة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته .... إلخ على نحو ما سلف بيانه ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وايراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي – بشقيه العام

والخاص – في حقه ، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه – فيما سلف بيانه – في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٤٥٧ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠٢٠/١/٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

غرامة

١- من المقرر أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " ، وكان من المقرر أن عقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية اللتان نصت عليها المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروطاً بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد ، وكان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل ، فإن شرط تضامنهم في الغرامة يكون قد تخلف . هذا فضلاً عن أن القول بالزام الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها إذ

ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

(منشور في س ٦٤ ص ٨٤٠ – الطعن رقم ١١٨١١ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٣/١٠/١٣)

٢– من المقرر أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " ، وكان من المقرر أن عقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية اللتان نصت عليها المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروط بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمة غسل أموال عملاً بالمواد ٢ ، ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ٤١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/أ–ب–د ، ٢ ، ١٤ ، ١٦ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل ، وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠(ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسون يورو) وإلزامه بغرامة إضافية تعادل هذا المبلغ ، ولما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو

قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى .... ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي " ، وكان البين من ملف الطعن أن محكمة الجنايات سبق لها وأن قضت غيابياً بإلزام الطاعن وباقي المحكوم عليهم الآخرين معاً متضامنين بمبلغ الغرامة الأصلية والإضافية ، ومن ثم فلا يجوز من بعد أن يلزم بها الطاعن وحده لدى إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

(الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

محكمة الموضوع

سلطتها في تقدير الدليل :

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم – **من تهمة غسل الأموال** – استناداً إلى تشكك المحكمة في الأدلة التي أقامت عليها النيابة العامة الاتهام قبلهم وذلك بعد أن اقتنعت المحكمة بعدم توافر الدليل المقنع على توافر الجريمة في حقهم . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل في الدعوى الجنائية من اختصاص محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به وما لم تطمئن إليه اطرحته وأعرضت عنه ، دون أن تسأل حساباً عن ذلك وما دامت قد تشككت في توافر ركن من أركان الجريمة أو في صحة إسنادها إلى المتهم ، إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها ، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال الحكم التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن إليه ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة متى كان قد أقيم على دعامة أخرى تحمله ، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم ، كما أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها

قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ومن ثم فإن نعي الطاعنة على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

محكمة النقض

نظرها موضوع الدعوى :

من حيث إن النيابة العامة اتهمت .... ، .... بأنهما في غضون الفترة من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٢ بدائرة قسم .... محافظة .... ارتكبوا جريمة غسل أموال مقدارها مبلغ مليوني وأربعمائة ألف دولار أمريكي والتي تحصل عليها المتهم الأول من جرائم الاحتيال والرشوة موضوع القضية رقم .... بأن قام المتهم الأول بضخ تلك المبالغ بحساب المتهم الثاني الذي استخدمها في عمل سحوبات نقدية وتحويلات محلية وخارجية للحسابات البنكية الخاصة بباقي المتهمين وقيام المتهم الثالث بدفع بعض تلك المبالغ في صورة عقارين وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما بالمواد ١/ أ، ب، د ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل .

و قد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهام السالف إلى أقوال الشهود .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، ومما جاء بملاحظات النيابة العامة .

إذ شهد / .... الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بأن تحرياته السرية دلت على قيام المتهمين جميعاً بغسل مال مقداره مليوني وأربعمائة ألف دولار أمريكي تحصل عليها المتهم الأول من جرائم الاحتيال والرشوة ارتكبها في الولايات المتحدة الأمريكية موضوع القضية رقم .... والتي قضى فيها بإدانته ، بأن قام المتهم الأول بدفع مبلغ مالي في الحساب البنكي

للمتهم الثاني والذي استخدمه في عمل مسحوبات نقدية وتحويلات محلية وخارجية للحسابات البنكية الخاصة بباقي المتهمين مع علمهم بأن ذلك المال متحصل من الجرائم التي ارتكبها المتهم الأول ، وقيام المتهم الثالث باستخدام بعض تلك المبالغ في شراء عقارين وذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك .

وشهد / .... الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بأن تحرياته أسفرت عن مضمون ما شهد به سابقه .

وشهد / .... مدير عام بقطاع الشئون المصرفية بالبنك المركزي المصري بأنه وكل من .... مدير إدارة بقطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي و.... مدير إدارة عامة بقطاع الرقابة والإشراف بأنهم قاموا بفحص الحسابات البنكية للمتهمين في مصر انتهوا إلى أن التعاملات التي تمت على الحسابات للمتهمين من الثاني إلى الرابع لا تتناسب مع طبيعة أعمالهم كموظفين وأن ما أمكن حصره مقدارها مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانين ألف دولار أمريكي واردة إليه من العراق والأردن والولايات المتحدة الأمريكية وهي بمثابة مبالغ الرشوة التي تحصل عليها المتهم الأول من الجريمة الأولية موضوع القضية .... واستخدمت تلك المبالغ في عمل سحوبات نقدية وكذا في عمل تحويلات محلية وخارجية لكل المتهمين الأول والثالث والرابع وكان في وقت معاصر من الجريمة الأولية التي ارتكبها المتهم الأول والأمر على هذا النحو يمثل شبهة لجريمة غسيل الأموال .

وقد شهد / .... ، و.... سالفي الذكر بما شهد به سابقيهما .

وثبت بملاحظات النيابة العامة:

١- أن هناك صورة من الحكم الصادر من محكمة .... بالولايات المتحدة الأمريكية في القضية .... بالاطلاع عليها تبين أنها مقيدة ضد المتهم الأول وموضوعها جرائم احتيال تلقي رشوة بنحو أربعة ملايين ومائتي ألف دولار ارتكبها المتهم الأول خلال الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ وقضى فيها في ٢٠١٣/٣/١٢ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث عشر عاماً .

٢- تقرير اللجنة المشكلة من قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري ثابت به أن التعاملات التي تمت على حسابات المتهمين من الثاني للرابع لا تتناسب مع طبيعة أعمالهم كموظفين وأن التحويلات التي أمكن حصرها والمضاف لحسابات المتهم الأول لدى بنك .... فرع .... مقدارها مليون وخمسمائة وسبعة وثمانين ألف دولار أمريكي واردة إليه من العراق والأردن والولايات المتحدة الأمريكية بمثابة مبالغ الرشوة التي تحصل عليها المتهم الأول من الجريمة الأولية موضوع القضية رقم .... واستخدمت تلك المبالغ في عمل مسحوبات نقدية وكذا في عمل تحويلات محلية وخارجية لكل من المتهمين الأول والثالث والرابع وكان ذلك في وقت معاصر ولاحق للجريمة الأولية التي ارتكبها المتهم الأول والأمر على هذا النحو يمثل شبهة لجريمة غسيل أموال تنسب للمتهمين .

٣- كتاب وحدة غسيل الأموال ثابت به أنه بفحص حسابات المتهمين أن التعاملات التي تمت على الحساب البنكي الخاص بالمتهم الثاني لا تتناسب مع طبيعة نشاطه كموجه بإدارة تعليمية بالمعاش حيث أنه تلقى العديد من التحويلات من عدة أفراد بالأردن والعراق وتحويلات من المتهم الأول بالأردن والولايات المتحدة الأمريكية مقدارها مليوني وأربعمائة ألف دولار أمريكي وقام بسحب جزء منها نقداً وقام بتحويل بعضها لعدة أطراف منها المتهمان الأول والثالث إلى

جانب وجود عمليات متبادلة بين حسابه وحسابات المتهمين الأول والثالث وتؤيد من الاشتباه وجود تعاملات على حساب المتهم الثالث بما لا يتناسب مع طبيعة عمله كموظف بالعلاقات العامة بهيئة البريد .

٤- صورة من الحكم الصادر من محكمة .... الجزئية لصالح المتهم الثاني بصحة توقيع المدعو/ .... على عقد بيع مؤرخ في .... محله أرض فضاء صالحة للبناء مساحتها ١٥٨ متر مقابل مبلغ مالي مقداره خمسمائة وسبعة وثلاثون ومائتان جنيها .

٥- صورة من عقد شراء المتهم الثالث عقار بالولايات المتحدة الأمريكية باللغة الإنجليزية .

٦- قرار النائب العام بمنع المتهمين من التصرف في ٢٠١٦/٧/٢٥ في أموالهم والذي تأيد بحكم محكمة الجنايات في تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ .

ومن حيث إن المتهمين أنكرا ما أسند إليهما وطلب الحاضر معهما القضاء ببراءتهما .

ومن حيث إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة ... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل والخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كل القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة الأولى / ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو كل سلوى ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ،

أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " ولئن كان القصد الجنائي في هذه الجريمة يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانه ، كما أنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته . لما كان ذلك ، وكان مما ساقته النيابة العامة سواء من أقوال شهود الإثبات أو تقرير اللجنة الرقابة بالبنك المركزي المصري أو من كتاب وحدة غسيل الأموال بفحص حسابات المتهمين أو من الصورة الضوئية من الحكم الصادر من محكمة .... في مقام التدليل على مقارفة المتهمين الجرائم التي أسندتها إليهما لا يكفي لإثباتها في حقهما ، ذلك أن ما توصل إليه الضابط بتحرياته من قيام المتهمين جميعاً بغسل مال مقداره مليوني وأربعمائة ألف دولار تحصل عليهم المتهم الأول من جرائم الاحتيال والرشوة التي ارتكبها في الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمه في عمل سحوبات نقدية وتحويلات محلية وخارجية للحسابات البنكية الخاصة بباقي المتهمين مع علمهم بأن ذلك المال تحصل من الجرائم التي ارتكبها المتهم الأول وقيام المتهم الثالث باستخدام بعض تلك المبالغ في شراء عقارين وذلك بقصد اخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك ، إلا أنه لا يظاهر الادعاء بأن المتهمين كانوا على علم يقيناً بأن ما ارتكبوه يتوافر به أركان جريمة غسيل الأموال ومنها القصد الجنائي ، كما أنه من المستقر

عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل في الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت توافر جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى المتهمين ومحل شك كبير ويتعين والأمر كذلك القضاء ببراءتهما منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٢٠٢ لسنة ٨٨ – جلسة ٢٠١٩/٩/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

مصادرة

لما الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة غسل أموال وقضى حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠ يورو (ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسون يورو) وإلزامه بغرامة إضافية تعادل هذا المبلغ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل قد نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ، كما نصت المادة ١٦ من القانون سالف البيان على " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بعقوبتي المصادرة وبإلزام الشخص الاعتباري بالغرامة الأصلية والإضافية ، وكان البين من مطالعة إفادة نيابة النقض المرفق بها صورة الحكم الغيابي أن محكمة الجنايات سبق وأن

قضت في ذات الدعوى بجلسة .... غيابياً بمعاقبة المطعون ضده وآخرين بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريهم متضامنين بمثلى الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠ يورو ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة يورو وتغريمهم متضامنين بغرامة إضافية مثل هذا المبلغ ولم يقض الحكم الغيابي بعقوبتي المصادرة وإلزام الشخص الاعتباري بالغرامة الأصلية والإضافية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي دين المطعون ضده في ظل العمل بها قد جرى نصها على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ، وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره وإن كان في ظاهره إجرائي إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً ألا تزيد بالعقوبة التي حكم بها عما قضى به الحكم الغيابي ، وهي قاعدة واجبه الإعمال على واقعة الدعوى ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه بشأن إغفاله عقوبة المصادرة وإلزام الشخص الاعتباري بالغرامة الأصلية والإضافية ، فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من إغفال الحكم الفصل في أمر المنع من التصرف بالإلغاء ، إذ ينتهي المنع من التصرف بتمام تنفيذ العقوبة المالية أو التعويضات

المقضي بهما وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرراً ب /٦ وهو ما يستوى وعدم إلغاءه ، فإن منعى النيابة العامة في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقام من النيابة العامة – الطاعنة – في حدود الأسباب التي بنى عليها على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

قانون مكافحة غسل الأموال

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وتعديلاته بالقوانين أرقام

٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ،

٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧ لسنة ٢٠٢٠

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قانون مكافحة غسل الأموال

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

(ب) غسل الأموال :

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

(ج) المؤسسات المالية :

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال .

٦ - صندوق توفير البريد .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

(هـ) الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال .

(و) الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء .

مادة ٢ - يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التى يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى .

مادة ٣ - تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ، وبنظام العمل والعاملين فيها ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٤ - تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة ، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٥ - تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

وتسرى على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

مادة ٦ - يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى المصرى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ٧ - تلتزم الجهات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٨ - تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف .

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتعين اتباعها فى وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التى تستخدم لهذه الأغراض .

مادة ٩ - تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها فى المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب - على حسب الأحوال - وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام .

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة .

مادة ١٠ - تنتفى المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفى المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقولة .

مادة ١١ - يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

مادة ١٢ - إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقًا للقانون ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقًا للقواعد التى تضعها .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ١٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

مادة ١٥ - يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون .

مادة ١٦ - فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

مادة ١٧ - يعفى من العقوبات الأصلية المقررة فى المادة (١٤) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أى من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة .

مادة ١٨ - تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء ، وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٩ - يكون للجهات المشار إليها فى المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب - على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٢٠ - يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها .

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائيًا بمصادرتها - فى جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقًا للأحكام التى تنص عليها .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٩٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥١٩ س٢٠٠١ - ٢٤٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد موافقه مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو المبين بهذا القرار .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المادة الثانية)

يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة ، على الوجه الآتى :

١ - مساعد وزير العدل يختاره الوزير ، (رئيسًا) .

٢ - أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى .

٣ - رئيس هيئة سوق المال .

٤ - ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك .

٥ - خبير فى الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء .

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ، ومتابعة تنفيذها ، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، ويكون له على الأخص ما يأتى :

١ - اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه .

٢ - تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال .

٣ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التى تطلبها .

٤ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

٥ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال فى الدولة .

(المادة الرابعة)

مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسى للبنك المركزى المصرى بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها :

١ - التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .

٢ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

(المادة السادسة)

يعد رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنويًا يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضًا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزى المصرى وما يوفر لها من موارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزى المصرى تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقًا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المادة الثامنة)

يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى (ج) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بند جديد برقم (١١) ، نصه الآتى :

مادة (١) بند (ج) « ١١ - الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا » .

ويضاف إلى نص المادة (٢) من القانون ذاته عبارة «وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش» وذلك بعد عبارة «وجرائم سرقة الأموال واغتصابها » الواردة فى تلك المادة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (١٧) «فى حالة تعدد الجناة فى جريمة غسل الأموال ، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقى الجناة فيها

قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة ، تقضى المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط - بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقررتين فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون ، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

"يستبدل بنصى المادتين (٢ و ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، النصان الآتيان :

مادة (٢) : "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش ، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، وجرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، وجرائم القتل والجرح ، وجرائم التهرب الجمركى ، وجرائم التعامل فى النقد الأجنبى بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا ، وجرائم الكسب غير المشروع ، والجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها والمعاقب عليها فى القانون المصرى ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج ، متى كانت معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى ."

مادة (١٢) : "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى وذلك من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليها ، ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى ، فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح ، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وأغراض استخدامها وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، على أن ترسل ما تحرره من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها ."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (١١) من (ج) من مادة (١) وبنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (١) (ج) البند (١١) : "(١١) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء ."

مادة (٥) الفقرة الأخيرة : "وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ."

(المادة الثالثة)

تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٧) ، وفقرة ثالثة إلى المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، نصوصها الآتية :

مادة (٧) الفقرتان الثانية والثالثة : "وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها" .

مادة (١٦) الفقرة الثالثة : "وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة ."

كما تضاف كل من العبارات الآتية إلى مواد القانون المشار إليه المبينة قرينها :

- عبارة " وغيرها من الجهات" بعد عبارة "المؤسسات المالية" الواردة فى المادة (٤) .

- عبارة "أو تمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" أينما وردت فى المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١) .

- عبارة "وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات" إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (١٤) .

- عبارة "وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وكذلك عن العمليات التى تحددها اللائحه التنفيذية ووفقًا للإجراءات التى تضعها الوحدة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٧) .

– عبارة "وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات "بعد عبارة" عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٨) .

– عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب "بعد عبارة" جرائم غسل الأموال" الواردة فى المادتين (١٨) و(١٩) وفى كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٠) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٩٩ س ٢٠٠٧ – ٢١٠٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٢، ٤ فقرة أولى ، ٥ فقرة ثانية ، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية :

مـادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والوثائق والصكوك القانونية التى تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيًا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمى أو الإلكترونى .

(ب) غسل الأموال :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

(جـ) الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى ، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبًا عليه فى كلا البلدين .

(د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية .

(هـ) الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(و) المؤسسات المالية :

١ – البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ – شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

٣ – الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤ – الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٥ – الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال .

٦ – الهيئة القومية للبريد ، فيما تقدمه من خدمات مالية .

٧ – الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى .

٨ – الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى .

٩ – الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

١٠ – الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

١١ – الجهات العاملة فى مجال الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

١٢ – أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف – لصالح عميل أو نيابة عنه – نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية المشار إليها فى هذا البند .

١٣ – الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذا البند شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا .

(ز) أصحاب المهن والأعمال غير المالية :

١ – سماسرة العقارات ، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات .

٢ – تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة ، عند تنفيذهم أى عمليات نقدية مع عملائهم تساوى أو تتجاوز الحد الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

٣ – المحامون والمحاسبون ، سواءً كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين فى شركة تمارس هذه المهنة ، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

(أ) شراء وبيع العقارات .

(ب) إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول .

(جـ) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية .

(د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .

(هـ) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها ، وشراء أو بيع الكيانات التجارية .

٤ – أندية القمار ، بما فى ذلك التى تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن ، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوى أو تتجاوز الحد الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

٥ – المهن والأعمال الأخرى التى يصدر بتحديدها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط تطبيقه على هذه المهن والأعمال .

(ح) الأدوات القابلة للتداول لحاملها :

هى الأدوات النقدية التى فى شكل وثيقة لحاملها ، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول ، مثل الشيكات أيًا كان نوعها ، والسندات الإذنية وأوامر الدفع ، التى تكون إما لحاملها أو مظهّرة له دون قيود ، أو صادرة لمستفيد صورى ، أو فى شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة ، وكذا الأدوات الموقعة من قبل الساحب ولا تتضمن اسم المستفيد .

(ط) الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء .

مادة (٢) :

يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية ، وقام عمداً بأى مما يلى :

١ – تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية .

٢ – اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

مادة (٤) فقرة أولى :

تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات .

مادة (٥) فقرة ثانية :

وتسرى أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً «أ»، و٢٠٨ مكرراً «ب»، و٢٠٨ مكرراً «ج» ، و٢٠٨ مكرراً «د») من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد المشار إليها .

مادة (٦) :

يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (٧) :

تلتزم الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وفقًا للقواعد والإجراءات التى تضعها .

كما تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية – التى لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بالأنظمة والقواعد المقررة فى هذا الشأن ، بما فى ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها .

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٨) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أى من العمليات التى تشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها ، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدرها الوحدة .

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مـادة (٩):

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد على ذلك ، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هـذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطـات القضائية عند طلبها .

ويجوز لتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ، وتكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة .

مـادة (١٠):

تنتفى المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام – بحُسن نية – بواجب الإخطار للوحدة عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هـذا القانون ، أو تقـديم معلومـات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب إتباعها فى هذا الشأن .

مـادة (١٢):

مع عـدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من قـانون البنك المركزى والجهـاز المصـرفى والنقـد الصـادر بالقـانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجـب على كـل شخـص عند دخـوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها ، ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات والحدود التى توضحها اللائحة التنفيذية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

وللسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى ، فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح ، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، سؤال المخالف عن مصدر ما يحوزته من النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها ، وأغراض استخدامها .

وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، على أن تُرسل ما تحرره من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها .

وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه .

مادة (١٥):

يُعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد أرقام (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون .

مادة (١٦):

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتبارى بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التى تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويُعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد أرتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع الشخص الاعتبارى من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط .

وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «ولها أن تتيحها» بعبارة «وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها» الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (١٦) مكررًا :

فى الأحوال التى تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أيًا من أحكامه أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له ، يكون للوحدة أن تتخذ أيًا من الإجراءات الآتية :

١ – توجيه تنبيه .

٢ – منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات .

٣– الطلب من الجهة المسئولة عن منح ترخيص مزاولة الأعمال التى تباشرها الجهة المخالفة منعها من مزاولة هذه الأعمال لمدة محددة ، أو إلغاء الترخيص .

مادة (٢١) :

تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المادة الرابعة)

تُضاف عبارة "وتمويل الإرهاب" بعد عبارة «غسل الأموال» الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، وعبارة "من أعضاء السلطة القضائية" بعد عبارة "عدد كاف من الخبراء" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، وعبارة "تشكل متحصلات أو "بعد عبارة" التى يشتبه فى أنها" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٥) وعبارة "المشتبه فى أنها" الواردة فى المادة (١١) من هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريف الأموال الوارد بالمادة (١/ بند أ) ، وينصى المادتين (١٤، ١٦ مكرراً) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية :

مادة (١/ بند أ) :

(أ) الأموال أو الأصول :

جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية ، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمى أو الإلكترونى وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها بما فى ذلك الائتمان المصرفى والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأى عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول ، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات ، كما تشمل الأصول الافتراضية التى لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار .

مادة (١٤) :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات .

مـادة (١٦ مكـرراً) :

مع عـدم الإخـلال بأحكام القـوانين المنظمـة لعـمل المؤسسـات المـالية وأصـحاب المهن والأعمال غير المالية ، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها فى المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له ، أيًا من الإجراءات الآتية :

١ - توجيـه تنبيـه .

٢ - الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

٣ - منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك .

(المـادة الثـانية)

تستبدل عبـارة "الأمـوال أو الأصـول" بكلمـة "الأمـوال" أينما وردت بقانون مكافحة غسـل الأمـوال المشـار إليـه ، كما تستبدل كلمـة "فوراً" بعبـارة "على وجه السرعة" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٨) من ذات القانون .

(المـادة الثـالثة)

يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مواد ونصوص جـديدة بأرقـام (١/ بند ى)، (٩ مكرراً)، (١٤ مكرراً)، (١٤ مكرراً/١)، (١٧ مكرراً)، (١٨ مكرراً)، (١٨ مكرراً/١)، (١٨ مكرراً/٢)، (١٨ مكرراً/٣)، نصوصها الآتيـة :

مـادة (١/ بنـد/ ى) :

(ى) الجهـات :

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٩ مكـررًا) :

تلتزم جميع الجهات ، كل فيما يخصه ، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٤ مكـررًا) :

يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية ، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون ، وتشمل المصادرة ما يأتي :

١ - الأموال أو الأصول المغسولة .

٢ - المتحصلات ، بما فى ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات .

فإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التى أعدت لاستخدامها فى جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية .

ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

مـادة (١٤ مكـررًا -١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مـادة (١٧ مـكـرراً) :

مع عـدم الإخـلال بحـقـوق الغـيـر حـسن النيـة ، يجـوز للنائب العـام والمدعى العـام العـسكرى ، بحـسب الأحـوال ، بنـاءً على طلب من رئيس مـجلس أمنـاء الوحـدة ، عـند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر بفـرض تدابيـر تحفظيـة تشتمل على التجميد أو الحجز ، بهـدف منع التصرف فى الأمـوال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غـسل الأمـوال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب .

ويتبع فى إصدار التدابير المشار إليـها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، والتظلم منها أحكام المواد من ٢٠٨ مكرراً (أ) إلى ٢٠٨ مكرراً (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية .

مـادة (١٨ مـكـرراً) :

تلتزم الجهات ، بشكل تلقائى أو بناءً على طلب الجهات النظيرة فى الدول الأخرى ، بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولى لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانونى فى الدولة ، ويضمن الحفاظ على سرية ذلك التعاون .

مـادة (١٨ مـكـرراً -١) :

تستخدم الجهات دون غيرها المعلومات التى تحصلت عليها من خلال التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب فى الغرض الذى طلبت من أجله ، ما لم تكن قد تحصلت على ترخيص مسبق بغير ذلك من السلطة الأجنبية النظيرة التى وفرت لها المعلومات ، ويتعين عليها فى الحالة الأخيرة أن تفيد السلطة التى تعاونت معها فى الوقت المناسب باستخدام المعلومات التى حصلت عليها والآثار المترتبة على ذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٨ مكـرراً -٢) :

لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ، أو لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانونى فى الدولة .

مـادة (١٨ مكـرراً -٣) :

يجوز للجهات إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة لها ، وتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات التى تحصل عليها منها ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانونى فى الدولة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المـادة الرابعـة)

تضاف عبارة "والجرائم الأصلية المرتبطة" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة فى المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

(المـادة الخـامسة)

تحذف الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

(المـادة السـادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية
لقانون مكافحة غسل الأموال
(الفصل الأول)
التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك .

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأموال :

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

المؤسسات المالية :

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهى التى تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية :

ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

رأس المال المخاطر .

المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

السمسرة فى الأوراق المالية .

المالك المسجل .

أمناء الحفظ .

بنوك الإيداع .

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا .

٦ - صندوق توفير البريد ، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق المنصوص عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وهى :

الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها .

جهات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى ، وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين ، أو إعادة التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة ، وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

١١ - الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا .

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزى المصرى بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر فى شأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣

الجهات الرقابية ، وتشمل :

السلطات الرقابية :

وهى السلطات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية ، وتشمل :

وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب صندوق توفير البريد .

البنك المركزى المصرى ، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وتراقب الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

الهيئة العامة لسوق المال ، وتراقب الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

الهيئة العامة للتمويل العقارى ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى .

الجهات الرقابية العامة :

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانونا أعمال المكافحة والتحرى فى كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

العميل :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى تفتح المؤسسة المالية حسابًا باسمه ، أو تنفذ عملية لحسابه ، أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقى :

كل شخص طبيعى أو اعتبارى له مصلحة حقيقية فيما يؤدى من الأعمال المشار إليها فى البند السابق ، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعى أو اعتبارى وصيًا كان أو وكيلاً أو غير ذلك .

مادة ٢ - تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية ، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى :

١ - جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .

٢ - جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

٣ - الجرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها فى القيام بأعمال إرهابية .

٤ - جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .

٥ - الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٦ - الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٧ - جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٨ - جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٩ - جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١٠ - جرائم التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١١ - جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢ - جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٣ - جرائم التدليس والغش .

١٤ - جرائم الفجور والدعارة .

١٥ - الجرائم الواقعة على الآثار .

١٦ - الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

١٧ - الجرائم المنظمة عبر الوطنية التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها .

(الفصل الثانى)

وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة ٣ - تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون وفى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتى :

١ - تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التى تحددها هذه اللائحة .

٢ - تلقى المعلومات الواردة إليها فى شأن أى من العمليات المشار إليها فى البند السابق ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٣ - القيام بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانونًا .

٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون ، أو أية جريمة أخرى .

٥ - التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

٦ - التصرف فى الإخطارات والمعلومات التى لم يسفر التحرى والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولى وتحديث هذه القاعدة تباعًا ، ووضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - التنسيق مع الجهات الرقابية فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .

٩ - وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا بما تطلبه من البيانات التى تشتمل عليها قاعدة البيانات .

١٠ - تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة فى الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها ، لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال .

١١ - تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها ، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله .

١٢ - وضع النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التى تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحرى والفحص والتحليل ، والتسجيل فى قاعدة البيانات .

١٣ - وضع القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها .

١٤ - التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا ؛ لمكافحة غسل الأموال .

١٥ - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام فى إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، وبالمؤسسات المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦ - القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات فى مجال مكافحة غسل الأموال ، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولى ، والاستعانة فى ذلك بسائر الجهات المعنية فى الداخل والخارج .

١٧ - إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال ، والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .

١٨ - وضع القواعد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، وكذلك النموذج الذى يستخدم فى ذلك الإفصاح .

١٩ - تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية فى مجال التعاون الجنائى الدولى بصوره كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤ - يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، بوجه خاص ، على ما يأتى :

١ - بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢ - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣ - أسباب ودواعى الاشتباه التى استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال ، وتوقيعه .

مادة ٥ - تقيد الوحدة ، فى قاعدة البيانات ، الإخطارات التى ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، ويجب أن تتضمن بيانات القيد ، بوجه خاص ، ما يأتى :

١ - رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢ - ملخصًا لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعى الاشتباه .

٣ - تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة فى الوحدة .

٤ - ما تم من أعمال التحرى والفحص والتحليل ، والإجراءات التى اتخذت فى شأن التصرف فى الإخطار وماهية هذا التصرف .

٥ - ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية فى هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التى ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٦ - على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحرى والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، ولها فى سبيل ذلك :

١ - أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .

٢ - أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص .

مادة ٧ - إذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة ٨ - إذا بادر أحد الجناة فى جريمة غسل الأموال بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، عن الجريمة وباقى الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتى لا تطبق إلا فى حالة تعدد الجناة ، تعين اتخاذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضى به المادة (٧) من هذه اللائحة ، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائيًا عن الجريمة المذكورة ، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئى من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة .

مادة ٩ - للوحدة أن تطلب من النيابة العامة ، فى جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الرصيد .

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة ١٠ - يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة المالية التى لديها العملية المشتبه فيها ، بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية ، على أن يقيد ذلك فى قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ - تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التى تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال فى مصر .

مادة ١٣ - تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التى تضمن سرية المعلومات التى تتضمنها قاعدة البيانات ، وبوجه خاص :

١ - تحديد مستويات الأمان والسرية .

٢ - تحديد الهيكل الإدارى والتنظيمى للعاملين فى الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التى تتاح لكل منهم .

٣ - وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .

٤ - قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانونًا بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها ، بما فى ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة فى الاطلاع .

٥ - قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التى تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقًا لأحكام القانون .

مادة ١٤ - يجب أن يتضمن نموذج الإفصاح عند دخول المسافر إلى البلاد بنقد أجنبى جاوزت قيمته عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها وفقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون ، والذى تعده الوحدة البيانات التالية :

١ - اسم المسافر والبيانات الخاصة به .

٢ - بيانات جواز سفره .

٣ - بيانات محل إقامته المعتاد .

٤ - سبب القدوم إلى البلاد إن لم يكن مقيمًا بها .

٥ - بيان وقيمة ووصف العملة التى بحوزته .

وتكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن تلقى نموذج الإفصاح المشار إليه وذلك فى ميناء الدخول ، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافر ، وتقيد هذه النماذج فى سجلات خاصة فى المصلحة ..

وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة ، ويتم قيدها فى قاعدة البيانات بها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(الفصل الثالث)

مجلس امناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمى لها

مادة ١٥ - يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقًا للقانون ، ويكون له ، بوجه خاص ، القيام بما يأتى :

١ - اعتماد النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال .

٢ - اعتماد القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

٣ - اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما فى حوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها .

٤ - اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال .

٥ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التى تطلبها .

٦ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٧ - اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة .

٨ - وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها ، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٩ - وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

١٠ - وضع الهيكل التنظيمى للوحدة .

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى المنصوص عليها فى البنود (٨ ، ٩ ، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١ - اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا والمؤسسات المالية فى شأن تدريب وتأهيل العاملين بها .

١٢ - اعتماد القواعد والإجراءات التى يجب مراعاتها فى شأن التعاون القضائى الدولى مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية .

١٣ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٦ - يتولى رئيس مجلس الأمناء ، بوجه خاص ، ما يأتي :

١ - إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .

٢ - دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

٣ - عرض الموازنة التقديرية للوحدة ، وغيرها من الموضوعات التى تدخل فى اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته فى شأنها .

٤ - إعداد تقرير سنوى يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضًا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها .

٥ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة فى الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية ، تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٦ - اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال .

مادة ١٧ - يكون للوحدة مدير تنفيذى يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .

مادة ١٨ - يتضمن الهيكل التنظيمى للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحرى والفحص والتحليل ، والبحوث والدراسات والتدريب ، وقاعدة البيانات ، والاتصالات والتعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال .

(الفصل الرابع)

الجهات الرقابية

مادة ١٩ - تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٢٠ - تضع كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التى تخضع لها وذلك فى مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال ، وتحدد الالتزامات التى يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة ٢١ - تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية .

مادة ٢٢ - تتبع فى وضع النظم المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، الضوابط الآتية :

١ - أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب ، أو بدء التعامل بأية صورة مع أى من المؤسسات المالية ، وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه فى أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقى ، على أن يتضمن التعرف ، فى جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقى .

كما يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذى تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها .

٢ - أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية ، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية على حسب الأحوال .

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٤ - أن يراعى فى التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية ، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانونى ، واسمه ، وموطنه ، وممثله القانونى ، وسنده فى تمثيله ، وتكوينه المالى وأوجه نشاطه ، وأسماء وعناوين الشركاء ، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠٪) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال ، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات .

٥ - ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى ، ومن فى حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحو المشار إليه .

٦ - أن تقوم المؤسسة المالية ، عند الاشتباه فى صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجارى ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات ، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها .

٧ - أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

مادة ٢٣ - تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية ، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها فى القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وتوافى كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دورى عن نشاطها فى مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة ٢٤ - تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٥ - تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة ، المشار إليها فى المادة (١) من هذه اللائحة ، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه ، ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٦ - تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال ، بما فى ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات فى هذا الخصوص .

مادة ٢٧ - تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال .

مادة ٢٨ - إذا تبين لأى من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونًا قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة ، ويراعى فى الإخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة ، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونًا فى شأن إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقًا للمادتين (٤ ، ٥) من القانون .

(الفصل الخامس)

المؤسسات المالية

مادة ٢٩ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات ، على النحو الوارد بالمواد التالية .

مادة ٣٠ - تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظامًا خاصًا للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، على أن يتبع فى وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة فى هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة .

وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

مادة ٣١ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على النماذج التى تضعها الوحدة ، ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتى تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة .

مادة ٣٢ - يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاشتباه ، وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلى والدولى .

مادة ٣٣ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٣٤ - يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية ، وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقًا لما يلى :

بالنسبة للحسابات التى يتم فتحها فى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب .

بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

مادة ٣٥ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال ، يراعى فى اختياره أن يكون من مستوى وظيفى عالٍ فى المؤسسة ، وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

مادة ٣٦ - تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها ، التى تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية ، أو التى ترد إليه من العاملين ، أو من أية جهة أخرى ، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار فى شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مسببًا وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به .

مادة ٣٧ - على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ للمدير المسئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته فى استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى ترد إليه والإجراءات التى يقوم بها ، ويكون له فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التى تلزم لقيامه بأعمال الفحص ، ومراجعة النظم والإجراءات التى تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها ، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٣٨ - يُعد المدير المسئول تقريراً مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة ، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها مشفوعًا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، وما يُقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه ، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعًا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة فى شأنه .

مادة ٣٩ - يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات ، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص ، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة ، كما يكون مسئولاً عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب .

مادة ٤٠ - تعد فى كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائى فى شأن العملية أيهما أطول .

(الفصل السادس)

التدريب والتأهيل

فى مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤١ - تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة ، خططًا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها فى مجال مكافحة غسل الأموال ، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم فى هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة .

مادة ٤٢ - يستعان فى تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل ، بالمعاهد المتخصصة التى تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية فى هذا الخصوص ، ويكون ذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها الوحدة .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

(الفصل السابع)

التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤٣ - يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال مكافحة غسل الأموال فى كافة صوره المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٤٤ - تزود قاعدة البيانات فى الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، وبوجه خاص ، بيان الجهة التى تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولى عن طريقها .

مادة ٤٥ - تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية فى دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها .

مادة ٤٦ - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال ، وذلك لتيسير التعاون الدولى بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات فى ذلك الشأن .

مادة ٤٧ - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها ، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك فى الحالات التى تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤٨ - يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، وبوجه خاص ، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله ، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التى تقدم المعلومات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٩٩ س٢٠٠٢-٢٤٠٢

فهرس المبادئ فهرس القوانين

قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركى للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ النص الآتى :

فهرس المبادئ فهرس القوانين

« يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها ، عما يحوزته من النقد الأجنبى الذى يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، على نموذج يتضمن البيانات التى تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال .

وتكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن تلقى بيانات الإفصاح المشار إليها فى منافذ الدخول والخروج ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ، ويجب إرسال صورا معتمدة من بيانات الإفصاح عن النقد الأجنبى إلى وحدة مكافحة غسل الأموال بالإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين الوحدة وبين مصلحة الجمارك ، وعلى الوحدة إدراج هذه البيانات فى قاعدة المعلومات لديها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار من وزير المالية المشار إليه فى المادة السابقة .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة (١) البنود (٢ و٣ والفقرة الأولى من البند ١١) ، والمادة (٢) البنود (١ و٣ الفقرتان الأولى والأخيرة و١٧) ، والمادة (٣) البندان (٥ و١٨) ، والمادة (١٢) ، والمادة (١٤) ، والمادة (١٥) البند (٣) ، والمادة (١٦) البند (٤) ، والمادة (٢٢) البندان (١ و٣) ، والمادة (٢٣) الفقرة الأخيرة ، والمادة (٣١) ، والمادة (٣٢) ، والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنظمة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

الفقرة الأولى من البند (١١) الجهات الأخرى :

الجهات التى يصدر بتحديدها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

١ - جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل .

٣ - الفقرتان الأولى والأخيرة :

«جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر» .

«كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أموال بأية وسيلة أو توفيرها لإرهابى أو لعمل إرهابى أو لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو لاستخدام هذه الأموال أو بقصد استخدامها فى ارتكاب أعمال إرهابية ، مع العلم بذلك .»

١٧ - «الجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها والمعاقب عليها فى القانون المصرى .»

مادة (٣) :

٥ - التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد (٢٠٨ مكرراً «أ» و٢٠٨ مكرراً «ب» و٢٠٨ مكرراً «ج» من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو أى من الجرائم الأصلية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

١٨ - اقتراح القواعد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافر عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعه معًا القيمة المذكورة .

مادة (١٢) :

تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التى تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها ، وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى مصر .

وتلتزم السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لإدراجها فى قاعدة البيانات المشار إليها .

كما تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها ، لإدراج ذلك كله فى قاعدة البيانات المشار إليها .

مادة (١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعه معًا القيمة المذكورة .

وللسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى ، فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وأغراض استخدامها ، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن ترسل ما تحرره من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها .

ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

* يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها ، مما يتجاوز قيمته الحدود المنصوص عليها قانونًا ، على نموذج يتضمن البيانات التى تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال ، على أن تتاح نماذج الإفصاح فى أماكن محددة وظاهرة فى صالات السفر والوصول فى المنافذ المختلفة ، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .

* تكون مصلحة الجمارك هى السلطة الجمركية المختصة بتلقى نماذج الإفصاح وذلك فى منافذ الدخول والمغادرة ، وعليها أن تعين مسئول اتصال رئيسى يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به ، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله فى حالة غيابه .

* للسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى أن تتخذ الإجراءات التالية :

سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأوراق مالية وتجارية قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية .

يتم إرسال ما يحرر من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بصورة من هذه المحاضر .

* يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح والخاصة بالقادمين والمغادرين ، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .
* تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقًا للنظام الذى يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .
* تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح فى قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات فى حالة الاشتباه فى ارتباط أى منها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (١٥) :

٣ - اقتراح القواعد التى يجب مراعاتها فى الإفصاح المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٦) :

٤ - إعداد تقرير سنوى يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى يتضمن عرضًا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية .

مادة (٢٢) :

١ - أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء الدائمين أو العارضين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم ، والمستفيدين الحقيقيين ، وذلك عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة مع أى من المؤسسات المالية والجهات الأخرى ، وأن يتم تحديث التعرف عند ظهور شكوك بشأنه فى أية مرحلة من مراحل التعامل ، على أن يتضمن التعرف ، فى جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والشخص المصرح له بالتعامل نيابة عنه والمستفيد الحقيقى .

كما يتم التعرف فى الحالات الآتية :

* عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذى تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية والجهات الأخرى بما يتناسب مع طبيعة نشاطها ، وفى تقدير هذه القيمة تعتبر العمليات المالية التى تبدو مرتبطة بمثابة عملية واحدة .
* وجود اشتباه فى ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أيًا كانت قيمة العملية العارضة .

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية مع أخذ درجات المخاطر فى الاعتبار .

مادة (٢٣) الفقرة الأخيرة :

وتوافى كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دورى مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة (٣١) :

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بإخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات ، ويكون الإخطار وفق الإجراءات التفصيلية التى تضعها تلك المؤسسات والجهات متضمنة المؤشرات التفصيلية للاشتباه ، إعمالاً للضوابط الصادرة من السلطات الرقابية فى هذا الشأن ، ويتم الإخطار على النماذج التى تعدها الوحدة لهذا الغرض .

مادة (٣٢) :

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية ، وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولى .

ويتعين على هذه المؤسسات والجهات وضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقًا لدرجات المخاطر ، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات ، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دوريًا أو فى حالة حدوث تغييرات تستدعى ذلك .

كما تلتزم هذه المؤسسات والجهات بوضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة فى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (٣٤):

يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى ، وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل ، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتى :

١ - بالنسبة للحسابات التى يتم فتحها فى البنوك والمؤسسات المالية والجهات الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الحسابات ، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التى تتم مع هؤلاء الأشخاص ، وذلك من تاريخ قفل الحساب .

٢ - بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الذين ليست لهم حسابات ، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات ، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التى تتم مع هؤلاء الأشخاص ، وذلك من تاريخ انتهاء العملية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص تعريف المستفيد الحقيقى الوارد فى المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها ، النص الآتى :

المستفيد الحقيقى :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه ، أو الذى له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية ، أو يملك الحق فى تصرف قانونى باعتباره وصيًا أو وكيلاً أو غير ذلك .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً و٣٢ مكرراً و٤٩) ، نصوصها الآتية :

مادة (٧) مكررًا :

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فى شأن الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب ، وذلك وفق الإجراءات التالية :

(أ) تتلقى الوحدة القوائم التى تتضمنها القرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(ب) تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى البنك المركزى وهيئة سوق المال ومصلحة التسجيل التجارى ومصلحة الشركات والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات ذات الصلة لإخطار الوحدة بما يكون لديها أو لدى الجهات أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من بيانات عن أموال للأشخاص أو الكيانات التى تتضمنها القوائم .

كما تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى مصلحة الجمارك لأخذها فى الاعتبار عند مباشرة اختصاصاتها فيما يتعلق بالإفصاح وفقًا للمادة (١٤) من هذه اللائحة .

(جـ) تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمنع من التصرف (التجميد) فى الأموال المشار إليها فى البند (ب) .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (٣٢) مكررا :

يتعين على المؤسسات المالية والجهات الأخرى إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين ، ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة وكذلك أفراد عائلاتهم والمتعاملين نيابة عنهم والأطراف ذوى العلاقة الوثيقة بهم مع القيام بما يأتى :

* وضع النظم المناسبة للحصول على المعلومات الكافية لتحديد إذا كان العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقى من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة .
* الحصول على موافقة الإدارة العليا فى المؤسسات المالية ، أو الإدارة العليا أو المدير الفعلى فى الجهات الأخرى ، فى بداية التعامل ، أو أثناء التعامل ، فى حالة اكتشاف أن العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقى شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام .
* التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل .
* المتابعة الدقيقة والمستمرة لحسابات ومعاملات الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

مادة (٤٩) :

تتولى الوحدة شئون التعاون الدولى مع اللجان التى تنشأ فى نطاق مجلس الأمن ، وغير ذلك من المنظمات والهيئات الدولية ، فى المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتتخذ ما يلزم بصدد القوائم وغيرها مما يصدر بهذا الصدد عن اللجان التابعة للمجلس المذكور وذلك وفق أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة والأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها النصوص الآتية فى المواد المبينة قرينها :

عبارة «المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨» فى نهاية تعريف القانون الوارد فى المادة (١) .

عبارة «السلطات الرقابية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء» فى نهاية السلطات الرقابية الواردة فى المادة (١) .

عبارة «الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة» :

الأجانب المسند إليهم مناصب عامة رفيعة فى دولهم أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب ، مثل رؤساء الدول أو الحكومات ، وكبار السياسيين ، وكبار مسئولى الحكومة والمسئولين العسكريين والمسئولين فى الجهات القضائية ، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة ، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية .

بعد تعريف المستفيد الحقيقى الوارد فى المادة (١) .

البنود الآتية إلى المادة (٢) :

(١٣ مكرراً) : جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة .

(١٣ مكرراً «أ») : جرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

(١٣ مكرراً «ب») : جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

(١٦ مكرراً) : جرائم القتل والجرح .

(١٦ مكرراً «أ») : جرائم التهرب الجمركى .

(١٦ مكرراً «ب») : جرائم التعامل فى النقد الأجنبى بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا .

(١٦ مكرراً «جـ») : جرائم الكسب غير المشروع .

(١٦ مكرراً «د») : الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

البندان الآتيان إلى المادة (٣) :

(١٤ مكرراً) : طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وذلك من السلطات الرقابية ومن جهات إنفاذ القانون ومن المؤسسات المالية والجهات الأخرى .

(١٤ مكرراً «أ») : طلب المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المالية التى تنص عليها هذه اللائحة ، من السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى التى تحددها .

عبارة : «على أن تحتفظ هذه المؤسسات والجهات بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، من تاريخ انتهائه» إلى نهاية المادة (٤١) .

كما تضاف عبارة «وجرائم تمويل الإرهاب» بعد عبارة «جرائم غسل الأموال» ، وعبارة «أو جريمة تمويل الإرهاب» بعد عبارة «جريمة غسل الأموال» ، وعبارة «أو تمويل الإرهاب» بعد عبارة «غسل الأموال» وعبارة «أو الجهات الأخرى» بعد عبارة «المؤسسات المالية» ، وعبارة «أو الجهة الأخرى» بعد عبارة «المؤسسة المالية» ، وذلك أينما وردت أى من العبارات المذكورة فى اللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٤٥ س٢٠٠٨-٢١٠٧

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (ب) فى ١٢ يونية سنة ٢٠١٦ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تستبدل العبارات الآتية بالعبارات المبينة قرينها الواردة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها على النحو التالى :

عبارة "جهات الرقابة فى الدولة" بعبارة "الجهات الرقابية" الواردة فى عنوان الفصل الرابع .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

عبارة "المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية" بعبارة "المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى" الواردة فى عنوان الفصل الخامس .

عبارة "وتمويل الإرهاب" بعبارة "أو تمويل الإرهاب" الواردة فى عنوان الفصل الثانى والثالث والسادس والسابع ، والمواد ١٥/ البند ٦، ٢٤، ٤٢، ٤٣، ٤٦

كما تستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩/ الفقرة الأولى، ١٠، ١١، ١٢/ الفقرتين الثانية والثالثة، ١٣، ١٤، ١٥/ الفقرة الأولى والبنود (١، ٢، ٤، ٥، ١١)، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥/ فقرة أولى، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢/ الفقرة الأولى، ٣٢ مكرراً، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ من ذات اللائحة التنفيذية النصوص الآتية :

مادة (١):

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، تكون لكلٍ من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم يُنص على خلاف ذلك :

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و٣٦ لسنة ٢٠١٤

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٍ منها ، والصكوك والمحررات التى تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيًا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمى أو الالكترونى .

الأدوات القابلة للتداول لحاملها :

هى الأدوات النقدية التى فى شكل وثيقة لحاملها وغيرها من الأدوات القابلة للتداول ، مثل الشيكات أيًا كان نوعها ، والسندات الإذنية وأوامر الدفع التى تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود ، أو صادرة لمستفيد صورى ، أو فى شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة وكذا الأدوات الموقعة من قبل الساحب ولا تتضمن اسم المستفيد .

غسل الأموال :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبًا عليه فى كلا البلدين .

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية .

تمويل الإرهاب :

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الالكترونى وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابى أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأيٍ من الطرق المتقدم ذكرها .

الجريمة الإرهابية :

كل جريمة منصوص عليها فى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

العميل :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى أو الترتيب القانونى الذى تفتح المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية حسابًا باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقى :

الشخص الطبيعى الذى تؤول له فعليًا ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعى الذى يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما فى ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا .

الترتيب القانونى :

هو الصناديق الاستئمانية أو أية ترتيبات قانونية مماثلة وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قِبَل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته .

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة :

الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محليًا أو فى دولة أجنبية أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب مثل رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين والمسئولين الحكوميين رفيعى المستوى والمسئولين العسكريين والقضائيين وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة وكبار مسئولى الأحزاب السياسية .

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قِبَل منظمة دولية أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التى تعادلها .

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة .

ممارسة النشاط على سبيل الاحتراف :

ممارسة النشاط بصفة متكررة بحيث يمكن اعتباره مصدراً للدخل حتى إذا تم ممارسته بجانب مهنة أو عمل آخر ولا يشمل ذلك ممارسة النشاط بصفة عارضة .

المؤسسات المالية :

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بموجب قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وذلك متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابةً عنه - أيًا من أنشطة المؤسسات المالية المنصوص عليها فى هذه المادة .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والجهات العاملة فى مجال الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وفق قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والجهات التى تباشر نشاط التمويل متناهى الصغر المنظمة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحًا أو مستتراً .

٦ - الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى المنصوص عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وهى :

الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها .

جهات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى وتعديلاته .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

١١ - الجهات الأخرى وتشمل :

أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابةً عنه - نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية .

الجهات التى يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواءً كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

أصحاب المهن والأعمال غير المالية :

١ - سماسرة العقارات عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات .

٢ - تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند تنفيذهم أى عمليات نقدية مع عملائهم تساوى أو تتجاوز مائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التى يساوى أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور .

٣ - المحامون والمحاسبون سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين فى شركة تمارس هذه المهنة وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

(أ) شراء وبيع العقارات .

(ب) إدارة الأموال والأوراق المالية أو غيرها من الأصول .

(جـ) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية .

(د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .

(هـ) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع الكيانات التجارية .

٤ - أندية القمار بما فى ذلك التى تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوى أو تتجاوز عشرين ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التى تساوى أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور .

٥ - المهن والأعمال الأخرى التى يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزى المصرى بموجب القانون والصادر فى شأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩، و٢٨ لسنة ٢٠٠٣

جهات الرقابة فى الدولة :

وتشمل السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون .

السلطات الرقابية :

هى الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقًا لنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٧) من القانون والتى تتمثل فيما يلى :

وزارة الاتصالات والمعلومات وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية .

البنك المركزى المصرى ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابةً عنه - نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة العامة للرقابة المالية وتراقب الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق العقارى والجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات العاملة فى نشاط التخصيم والجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى والجهات التى تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر .

الوزارة المختصة بالإشراف على سماسرة العقارات وتراقب سماسرة العقارات الوارد ذكرهم بهذه المادة .

الوزارة المختصة بالإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وتراقب تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الوارد ذكرهم بهذه المادة .

الوزارة المختصة بالإشراف على أندية القمار وتراقب أندية القمار الوارد ذكرها بهذه المادة .

نقابة المحامين وتراقب المحامين الوارد ذكرهم بهذه المادة .

نقابة التجاريين وتراقب المحاسبين الوارد ذكرهم بهذه المادة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

بالنسبة للجهات الأخرى التى لديها نشاط أساسى يخضع للرقابة وتمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابةً عنه - نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية ، تكون السلطات الرقابية عليها ذات الجهات التى تتولى الرقابة على نشاطها الأساسى .

السلطات الرقابية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتراقب المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية التى يحددها القرار ويحدد التزاماتها .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراقب أية مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها فى هذه المادة .

جهات إنفاذ القانون :

وهى الجهات التى يدخل ضمن اختصاصها قانونًا القيام بأعمال المكافحة والتحرى وجمع الاستدلالات فى كافة الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية .

تجميد الأموال :

الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها .

مادة (٢) :

يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدًا بأى مما يلى :

١ - تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية .

٢ - اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

مادة (٣) :

تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون وفى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتى :

١ - تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التى تحددها هذه اللائحة .

٢ - تلقى المعلومات الواردة إليها فى شأن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة .

٣ - القيام بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، ولها الاستعانة فى ذلك بجهات الرقابة فى الدولة .

٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون .

٥ - طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق على النحو المبين فى المواد «٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) و٢٠٨ مكرراً (د)» من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٦ - حفظ الإخطارات والمعلومات التى لم يسفر التحرى والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، على أن يتضمن قرار الحفظ الأسباب المبررة له .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات وما يتوفر لديها من معلومات بشأن الاشتباه فى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولى وتحديث هذه القاعدة تباعًا ، ووضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سرية المعلومات المدرجة بقاعدة البيانات .

٨ - التنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٩ - للوحدة أن تتيح المعلومات المبينة بالبند (٧) للجهات القضائية وجهات الرقابة فى الدولة .

١٠ - تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الجهات القضائية وجهات الرقابة فى الدولة وفقًا لأحكام القانون ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات ، لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم بصدد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون .

١١ - تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها ، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله .

١٢ - وضع النماذج التى تستخدم من قبل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية فى إخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التى تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحرى والفحص ، والتسجيل فى قاعدة البيانات .

١٣ - وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها .

١٤ - متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بإنشائها وتهيئتها الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يشمل الطلب من السلطات الرقابية اتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة .

١٤ مكرراً - طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وذلك من جهات الرقابة فى الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأية جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومتابعة هذه الجهات فى إمداد الوحدة بما تطلبه من هذه المعلومات والبيانات والإحصائيات .

١٥ - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام فى إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بجهات الرقابة فى الدولة وغيرها من الجهات المختصة قانونًا وبالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية ، وذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها الوحدة .

١٦ - القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجى ، لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات ، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها ، بما فى ذلك البيانات الواردة من جهات أخرى بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذا متابعة المستجدات فى هذا المجال على المستوى المحلى والدولى ، والاستعانة فى ذلك بسائر الجهات المعنية فى الداخل والخارج .

١٧ - توعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما بما يتسق مع الاستراتيجية الموضوعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٨ - اقتراح القواعد والإجراءات والحدود التى يجب مراعاتها فى إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند دخولهم إلى البلاد أو مغادرتهم لها ، على أن تتضمن القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .

١٩ - تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية فى مجال التعاون الجنائى الدولى بصوره كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

٢١ - التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى فى شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

٢٢ - إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التى تخضع لرقابة الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة فى هذا الشأن ، بما فى ذلك وضع القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢٣ - اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢٤ - إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإعداد التقييم الوطنى لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثه ، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو إحصائيات تكون لازمة لإعداد التقييم أو تحديثه .

٢٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فى هذا الشأن .

٢٦ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (٤) :

يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، بوجه خاص ، على ما يأتى :

١ - بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢ - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣ - أسباب ودواعى الاشتباه التى تم الاستناد إليها .

٤ - توقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة .

ويجب أن يرفق بنموذج الإخطار صور المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (٥):

تقيد الوحدة ، فى قاعدة البيانات ، الإخطارات التى ترد إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بشأن العمليات المشتبه فيها ، ويجب أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص ، ما يأتى :

١ - رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢ - ملخص لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعى الاشتباه .

٣ - تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة فى الوحدة .

٤ - ما تم من أعمال التحرى والفحص والإجراءات التى اتخذت فى شأن التصرف فى الإخطار وماهية هذا التصرف .

٥ - ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية فى هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التى ترد إلى الوحدة من غير طريق المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

مادة (٦):

على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحرى والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، ولها الاستعانة فى ذلك بجهات الرقابة فى الدولة ، على أن يشمل ذلك قيام الوحدة بالتحليل التشغيلى لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات ، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها ، بهدف تتبع العمليات المشتبه فيها والأشخاص ذوى الصلة بها ، وتحديد الروابط بينهم وبين أية متحصلات محتملة من ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية ، وللوحدة فى سبيل ذلك :

١ - أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات والجهات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .

٢ - أن تطلب من المؤسسة المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص .

مادة (٧):

إذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة (٩) فقرة أولى:

للوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق ، فى جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد «٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) و٢٠٨ مكرراً (د)» من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الأموال .

مادة (١٠):

يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المؤسسة المالية أو فى أى من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التى لديها العملية المشتبه فيها ، بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص .

مادة (١١):

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، على أن يقيد ذلك فى قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة .

مـادة ١٢ - الفقرتان الثانية والثالثة :

وتلتزم السلطات الرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها خلال الفترة الزمنية وبالشكل الذى تحدده الوحدة ، ويسرى هذا الالتزام على السلطات الرقابية سواء كانت تلك البيانات والمعلومات والإحصائيات متوفرة لديها أو لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها .

كما تلتزم جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها لإدراج ذلك كله فى قاعدة البيانات المشار إليها .

مـادة (١٣) :

تضع الوحدة الضـوابط والضمـانات التى تكفـل الحفاظ على سرية المعلـومات التى تتضمنها قاعدة البيانات، على أن يشمل ذلك بوجه خاص ما يأتى :

١ - تحديد مستويات الأمان والسرية .

٢ - تحديد صلاحيات إدارة واستخدام قاعدة البيانات من قبل العاملين فى الوحدة ودرجة الاطلاع التى تتاح لكل منهم .

٣ - استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .

٤ - إتاحة المعلومات للجهات القضائية وجهات الرقابة فى الدولة وفقًا لأحكام القانون ، بما فى ذلك إعداد نماذج طلب المعلومات بصدد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية ونماذج التفويضات اللازمة لذلك .

٥ - إتاحة المعلومات للجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقًا لأحكام القانون .

مادة (١٤) :

وفقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون والمادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته تطبق الأحكام الآتية :

١ - إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين .

٢ - إخراج النقد الأجنبى من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها للسلطات الجمركية عند الوصول ، وفقًا لما ورد بهذه المادة ، إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

٣ - على كل شخص عند دخوله إلى البلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معًا .

٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معًا ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٥ - يجوز للقادمين للبلاد أو المغادرين لها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

٦ - يحظر إدخال النقد المصرى أو الأجنبى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية ، ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يكون الإفصاح على نموذج يتضمن البيانات التى تحددها الوحدة ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بإتاحة هذه النماذج فى أماكن محددة وظاهرة فى صالات السفر والوصول فى المنافذ المختلفة ، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .

(ب) تكون مصلحة الجمارك هى السلطة الجمركية المختصة بتلقى نماذج الإفصاح وذلك فى منافذ الدخول والمغادرة ، وعليها أن تقوم بوضع لافتات فى أماكن ظاهرة بهذه المنافذ ، على أن تتضمن اللافتات شرحًا مبسطًا وواضحًا لواجب الإفصاح بما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

(جـ) تعين مصلحة الجمارك مسئول اتصال رئيسيًا يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به ، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله فى حالة غيابه .

(د) للسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى أن تتخذ الإجراءات التالية :

سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأدوات قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه أو عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها .

يتم إرسال ما يحرر من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة الوحدة بصور من هذه المحاضر .

(هـ) يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح الخاصة بالقادمين والمغادرين ، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .

(و) تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقًا للنظام الذى يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .

(ز) تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح فى قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات فى حالة الاشتباه فى ارتباط أيٍ منها بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية .

مادة (١٥) الفقرة الأولى والبنود (١، ٢، ٤، ٥، ١١) :

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها واعتماد استراتيجية الوحدة والسياسات العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقًا للقانون ، ويكون له بوجه خاص القيام بما يأتى :

١ - اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ، ومن ضمنها النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تشمل غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذا النماذج التى تستخدم فى الإفصاح عن النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها وغيرها من النماذج .

٢ - اعتماد إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدرها الوحدة .

٤ - اعتماد قواعد التنسيق مع السلطات الرقابية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥ - التأكد من تزويد الجهات القضائية وجهات الرقابة فى الدولة بما تتيحه الوحدة من معلومات وفقًا لأحكام القانون .

١١ - اعتماد السياسة العامة للتأهيل والتدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة (١٨) :

يتضمن الهيكل التنظيمى للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحرى والفحص بما يشمل التحليل التشغيلى ، واقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ، والبحوث والدراسات والتحليل الاستراتيجى والتدريب ، والتعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (١٩) :

تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد والضوابط المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات على النحو الوارد بالمواد من (١٩ مكرراً) حتى (٢٣) .

مادة (٢٠) :

تضع كل سلطة من السلطات الرقابية بالتنسيق مع الوحدة ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها وذلك فى مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتحدد الالتزامات التى يتعين على هذه المؤسسات والجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة (٢١) :

تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص لإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدرها الوحدة أو السلطات الرقابية .

مادة (٢٢) :

تتبع فى وضع النظام المشار إليه فى المادة (٢١) من هذه اللائحة أية ضوابط تصدرها الوحدة أو السلطات الرقابية وتقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية، كما تتبع كحد أدنى الضوابط المبينة بالمواد من (٢٢ مكرراً) إلى (٢٢ مكرراً ج) ما لم يُنص على غير ذلك بالقواعد والضوابط والإجراءات المشار إليها .

مادة (٢٣) :

تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية الصادرة عنها وإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدرها الوحدة ، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدة مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها فى القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية .

وتلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بموافاة الوحدة بتقرير دورى مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل النتائج التى أسفرت عنها الرقابة المكتبية والميدانية فى هذا الشأن، واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة (٢٥) / فقرة اولى :

تعين كل جهة من جهات إنفاذ القانون مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به .

مادة (٢٦) :

تتخذ جهات الرقابة فى الدولة كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك إنشاء كل جهة قاعدة بيانات بما يتوافر لديها من معلومات فى هذا الخصوص .

مادة (٢٧) :

تتولى جهات الرقابة فى الدولة معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

مادة (٢٨) :

فى أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونًا ، إذا تبين لأى من جهات إنفاذ القانون قيام شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو إذا تبين لأيٍ من السلطات الرقابية قيام شبهة وجود عمليات تشكل متحصلات أو تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة، ويراعى فى الإخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونًا فى شأن إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقًا للمادتين (٤، ٥) من القانون.

مادة (٢٩) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والضوابط والقواعد والإجراءات الصادرة فى هذا الشأن ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات .

مادة (٣٠) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع نظم خاصة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة، على أن يتبع فى وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها فى المواد (من ٢٢ حتى ٢٢ مكرراً ج) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة فى هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط هذه المؤسسات والجهات .

وعلى المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية موافاة السلطات الرقابية الخاضعة لرقابتها والوحدة بتلك النظم .

مادة (٣١) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات وذلك خلال فترة لا تجاوز يومى عمل من تاريخ توافر الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون الإخطار متضمنًا الأسباب التفصيلية للاشتباه، إعمالاً للضوابط التى تصدر من السلطات الرقابية أو الوحدة فى هذا الشأن، ويتم الإخطار على النماذج التى تعدها الوحدة لهذا الغرض .

مادة (٣٢) / فقرة أولى :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بأن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولى .

مادة (٣٢) مكررًا :

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة، وكذلك الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التى يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملين نيابةً عنهم، والأطراف ذوى العلاقات الوثيقة بهم، وفى سبيل ذلك يتعين وضع نظام لإدارة المخاطر المتعلقة بهم، بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلى :

١ - تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقى من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

٢ - اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقى الذى تم تحديد أنه من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

٣ - الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل .

٤ - فى حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقى شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام أثناء علاقة العمل، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه .

٥ - المتابعة المستمرة والمكثفة لحسابات وتعاملات تلك الفئة من العملاء .

مادة (٣٣):

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بعدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال بأسماء مجهولة أو صورية أو وهمية .

مادة (٣٤):

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابةً عنهم والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتى :

١ - بالنسبة للحسابات التى يتم فتحها فى المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الحسابات، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التى تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ قفل الحساب .

٢ - بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها للعملاء الذين ليست لهم حسابات، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التى تتم مع هؤلاء العملاء، وذلك من تاريخ انتهاء العملية .

مادة (٣٥) :

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد من يحل محله فى حالة غيابه ، على أن يراعى فى اختيارهما أن يكونا من الإدارة العليا بها ، وأن تتوافر لديهما المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية .

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه، ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة (٣٦) :

تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلى :

١ - فحص العمليات غير العادية التى تتيحها له الأنظمة الداخلية للمؤسسة أو الجهة ، وفحص العمليات المشتبه فيها التى ترد إليه من العاملين مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التى ترد إليه من أية جهة أخرى .

٢ - إخطار الوحدة بالعمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب خلال فترة لا تجاوز يومى عمل من تاريخ توافر الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك على النماذج التى تعدها الوحدة لهذا الغرض وبالشكل الذى يكفل الحفاظ على سرية المعلومات بها.

٣ - اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التى يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها ، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التى استند إليها فى الحفظ .

٤ - اقتراح ما يراه لازمًا من تطوير وتحديث لسياسة المؤسسة أو الجهة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظم والإجراءات المتبعة فى هذا المجال.

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٥ - الإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا، بنفسه أو بالاستعانة بالإدارات المختصة بذلك، على التزام جميع فروع المؤسسة أو الجهة بتطبيق الأحكام الواردة بالقانون وهذه اللائحة والقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة فى هذا الشأن .

٦ - التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالمؤسسة أو الجهة فى شأن وضع خطط التدريب للعاملين بها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعة تنفيذها .

مادة (٣٧) :

على كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تهيىء للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يحل محله، ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته فى استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى ترد إليه والإجراءات التى يقوم بها، على أن تكون له الضمانات والصلاحيات الآتية :

١ - عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢ - أن يكون له الحق فى الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التى يراها لازمة لمباشرة مهامه فى فحص تقارير العمليات غير العادية التى تتاح له، وتقارير الاشتباه التى ترد إليه .

٣ - أن يكون له الحق فى تقديم تقارير إلى الإدارة العليا فى المؤسسة أو الجهة، أو إلى مجلس الإدارة، أو إلى أية لجنة تابعة لهما .

٤ - أن تكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية التى تتاح له، وتقارير الاشتباه التى ترد إليه، وما يتم فى شأنها من فحص وإخطار للوحدة .

مادة (٣٨) :

يُعد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقريراً مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها مشفوعًا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة أو الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات وما يقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعًا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة أو الجهة فى شأنه .

مادة (٣٩) :

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة .

مادة (٤٠) :

تُعد فى كل مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب محل الاشتباه أو من تاريخ انتهاء العملية المشتبه فيها بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها لعملاء ليست لديهم حسابات أو إلى حين صدور قرار أو حكم فى شأن العملية أيهما أطول .

مادة (٤١) :

تضع المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وجهات الرقابة فى الدولة والوحدة خططًا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم فى هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والجهات المشار إليها وبين الوحدة على أن تحتفظ هذه المؤسسات والجهات بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهائه .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديدان للمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها نصهما الآتي :

١٤ - اعتماد الآليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فى هذا الشأن، والقيام بتعميمها على الجهات المعنية بتنفيذها .

١٥ - اعتماد دليل إجراءات العمل الخاص بالوحدة .

كما تضاف إلى ذات اللائحة التنفيذية مواد جديدة بأرقام ١٧ مكرراً، ١٩ مكرراً، ٢٢ مكرراً، ٢٢ مكرراً (أ)، ٢٢ مكرراً (ب) ، ٢٢ مكرراً (جـ) ، ٣٤ مكرراً، ٣٤ مكرراً (أ)، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ نصوصها الآتية :

مادة (١٧) مكررا :

يكون للوحدة نائب للمدير التنفيذى، أو أكثر، يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .

مادة (١٩) مكررا :

تقوم السلطات الرقابية بالتحقق بشكل دورى من مدى وجود جهات - بخلاف الجهات الخاضعة لرقابتها - تمارس على سبيل الاحتراف لصالح عميل أو نيابة عنه نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها لأى من الجهات الخاضعة لرقابتها ، والقيام بالتنسيق مع الوحدة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام هذه الجهات بالأنظمة والقواعد والضوابط المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه الجهات .

مادة (٢٢) مكررًا :

يكون التعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا فى الأحوال الآتية :

١ - بدء إقامة علاقة عمل مع العميل .

٢ - إجراء عملية عارضة تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقًا لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التى تصدر عن الوحدة على أن يراعى فى حساب هذه القيمة الحالات التى تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها، حتى فى حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .

٣ - إجراء عملية تحويل عارضة أيًا كانت قيمتها .

٤ - وجود اشتباه فى ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، حتى فى حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين فى البند (٢) من هذه المادة، مع مراعاة أنه فى الأحوال التى يتوافر لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه ، يتعين عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة .

٥ - وجود شك فى دقة البيانات التى تم الحصول عليها سابقًا لدى التعرف على هوية العميل ، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها .

مادة (٢٢) مكررًا (أ) :

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلى :

١ - التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، أو إجراء عملية لعميل عارض، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة .

٢ - الحصول على المعلومات اللازمة لفهم الغرض من التعامل وطبيعته .

٣ - ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى، ومن فى حكمهم، التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية .

٤ - فى حالة وجود اشتباه فى صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل يتم التحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات ، كمصلحة التسجيل التجارى، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق، وغيرها.

٥ - التحقق من أى شخص يطلب التصرف نيابة عن العميل مصرح له بذلك من قبل العميل، ويتعين أن تطبق على هذا الشخص إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منهاوفقًا لما ورد فى هذه اللائحة .

٦ - التعرف على أوجه نشاط العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وفهم هيكل الملكية والسيطرة عليه .

مادة (٢٢) مكررًا (ب):

يتعين أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقى ما يلى :

١ - التعرف على هوية المستفيد الحقيقى قبل بدء علاقة العمل مع العميل، أو إجراء عملية لعميل عارض، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها.

٢ - أن تشمل إجراءات التعرف بالنسبة للمستفيد الحقيقى من الأشخاص الاعتبارية والتحقق من هويته التعرف والتحقق من هوية كل من :

(أ) الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتبارى (إن وجد) .

(ب) الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتبارى ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد) .

(جـ) الشخص الطبيعى المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى ، وذلك فى حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ)، (ب) من هذه المادة .

٣ - أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقى والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من الموصى، والوصى، والرقيب على الصندوق (إن وجد)، والمستفيدين، وأى شخص طبيعى آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستئمانى، وبالنسبة للأشكال الأخرى من الترتيبات القانونية يراعى أن تشمل هذه الإجراءات الأشخاص الذين يمثلون أطرافًا مثيلة لأطراف الصناديق الاستئمانية المشار إليها

مادة (٢٢) مكررًا (جـ):

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلى :

١ - فى حالة عدم قدرة المؤسسات المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية على التعرف على هوية العميل والتحقق منها يتعين عدم البدء أو الاستمرار فى أى علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أى عمليات لحسابه، والنظر فى إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقًا لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات ،

٢ - إذا كانت المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية مجموعة مالية منشأة فى مصر، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كافة فروعها وشركاتها التابعة بما يشمل ما يلى :

(أ) توافر سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ب) السماح للفروع والشركات التابعة بتقديم المعلومات المتعلقة بالعملاء وحساباتهم وعملياتهم على مستوى المجموعة ككل، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(جـ) وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المشار إليها وكيفية استخدامها .

٣ - يجوز للمؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التى تتبع مجموعة مالية منشأة فى الخارج تقديم المعلومات المشار إليها فى البند (٢) من هذه المادة على مستوى المجموعة ككل، وذلك فى حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور .

٤ - يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التى تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر .

٥ - يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إخضاع العملاء الحاليين لإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على النحو الوارد بالمواد من (٢٢) إلى (٢٢ مكرراً ج) من هذه اللائحة، وذلك على أساس درجة مخاطر كل عميل والأهمية النسبية له .

٦ - يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة فى تقديم خدماتها أو منتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة، وعليها اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر ، والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها .

مادة (٣٤) مكرراً :

تنتفى المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام بحسن نية بإخطار الوحدة عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات أو تقديم معلومات أو بيانات لها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، ويسرى انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية حتى فى حالة عدم علم من قام بواجب الإخطار أو تقديم المعلومات أوالبيانات بطبيعة الجريمة المشتبه فى وقوعها، وبغض النظر عن مدى وقوعها بالفعل .

ويتعين اتباع الضوابط الآتية لدى موافاة الوحدة بالإخطارات أو المعلومات أو البيانات المشار إليها :

١ - أن تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالضوابط والضمانات التى تضعها الوحدة بشأن نماذج الإخطارات عن العمليات المشتبه فيها بما يشمل ملخص عن العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعى الاشتباه .

٢ - أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للوحدة تتعلق بأى من العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات .

٣ - أن توافى الوحدة بالإخطارات أو المعلومات أو البيانات فى إطار القواعد المنصوص عليها فى المادة (٣٤ مكرراً أ) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤) مكرراً (أ) :

وفقًا لأحكام المادة (١١) من القانون يحظر الإفصاح ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، فى حدود اختصاصاتها المنصوص عليها قانونًا ، عن أية عمليات يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها .

مادة (٥٠) :

وفقًا لأحكام المادة (٢١) من القانون تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما يشمل تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فى هذا الشأن .

ويتم تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المشار إليه فى هذه المادة وفقًا للمواد من (٥١) حتى (٥٦) من هذه اللائحة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (٥١) :

يتم الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وفقًا للإجراءات التالية :

١ - يقدم النائب العام طلب إدراج الكيانات والأشخاص على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين إلى دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة مشفوعًا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة له ، والتى تصدر قرارها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

٢ - بالنسبة للأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ والقرارات ذات الصلة اللاحقة له ، بما يشمل القرارين رقمى ١٩٨٨ و١٩٨٩ لسنة ٢٠١١ وما يطرأ عليها من تعديلات ، يكون طلب الإدراج بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل ، مشفوعًا بقوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المذكورة التى تتلقاها وزارة الخارجية ، على أن يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى دائرة الجنايات المختصة مشفوعًا بالقوائم المشار إليها وأية مستندات أخرى مؤيدة للطلب .

٣ - بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية ممن لم يتم إدراجهم على قوائم العقوبات المشار إليها فى البند السابق ، يكون طلب الإدراج بناءً على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أو من جهات إنفاذ القانون .

٤ - تقوم النيابة العامة بإدراج الكيانات والأشخاص بأى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين عند صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ وصف "الكيان الإرهابى" أو "الإرهابى" على تلك الكيانات أو الأشخاص ، أو صدور قرار مسبب بالإدراج من الدائرة المختصة .

٥ - ينشر قرار الإدراج على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وقرار مد مدته ، فى الوقائع المصرية .

٦ - تقوم النيابة العامة دوريًا بإعادة العرض على دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة لطلب مد الإدراج على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك فى حالة عدم صدور حكم نهائى بإسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على الكيان أو الشخص المدرج ، على أن يتم إعادة العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج ، وفى حالة أن يكون طلب الإدراج بالقوائم المشار إليها تم بناءً على وجود الكيان أو الشخص بقوائم العقوبات المشار إليها فى البند (٢) يتم إعادة العرض بعد التأكد من عدم رفع الكيان الشخص بأى من قوائم العقوبات المذكورة .

مادة (٥٢) :

تترتب بقوة قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على نشر قرار الإدراج على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، أو قرار مد مدته فى الوقائع المصرية ، وطوال مدة الإدراج ، تجميد أموال كل من الإرهابى والكيان الإرهابى والأموال المملوكة لأعضائه وفقًا لأحكام القانون المصرى، وبحظر تمويل أو جمع أموال أو أشياء للإرهابى أو للكيان الإرهابى ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتكون إجراءات التجميد وفقًا لما يلى :

١ - يتم تعميم قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات - بما يشمل قرارات الإدراج ومد المدة وقرارات رفع الأسماء من على القائمتين وتعديل نطاق الأموال المجمدة - على الجهات التالية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التجميد سواء بنفسها أو من خلال الجهات الخاضعة لرقابتها :

(أ) السلطات الرقابية .

(ب) الوحدة .

(جـ) مصلحة التسجيل التجارى .

(د) مصلحة الشركات .

(هـ) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(و) مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

(ز) مصلحة الجمارك .

(ح) الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية .

(ط) أية جهات أخرى يرى ضرورة تعميم القوائم عليها .

٢ - تقوم كل من السلطات الرقابية والوحدة بتعميم القائمتين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التجميد .

٣ - تلتزم الجهات التى تقوم بالتجميد بإخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة ، بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التى يتم تجميدها ، وأية إجراءات أخرى يتم اتخاذها فى هذا الشأن .

٤ - تلتزم الجهات التى تقوم بالتجميد بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها ما يلى :

(أ) تحديد الكيانات أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

(ب) التجميد الفورى ، دون إشعار مسبق ، لأموال الكيانات وأعضائها والأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، بما يشمل الأموال المملوكة بالاشتراك مع آخرين ، والعائدات المتولدة منها ، وفقًا لأحكام القانون المصرى .

(جـ) الرجوع إلى قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين عند إجراء أية عملية أو الدخول فى علاقة عمل جديدة مع الكيان أو الشخص للتأكد من مدى إدراجه على هاتين القائمتين .

(د) أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المخاطر المتعلقة بالأشخاص المدرجين على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها .

(هـ) التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها .

(و) رفع التجميد عن الأموال المجمدة ، دون إبطاء ، فى حالة تلقى ما يفيد رفع اسم الكيان أو الشخص من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

(ز) السماح بالتعامل على الأموال التى يتقرر إعفائها من التجميد فى حال تلقى ما يفيد ذلك .

٥ - تقوم الجهات المختصة بالرقابة على الجهات التى تقوم بالتجميد بتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزامها بالتجميد ، وتطبيق الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة فى هذا الشأن وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة .

مادة (٥٣) :

تكون إجراءات رفع الأسماء من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو الطعن فى قرار الإدراج أو تعديل نطاق الأموال المجمدة وفقًا لما يلى :

١ - فى حالة عدم قيام النيابة العامة بإعادة العرض على الدائرة المختصة للنظر فى مد الإدراج فى الموعد المقرر لذلك ، وجب رفع اسم الكيان أو الشخص المدرج على أى من القائمتين ، على أن يسرى ذلك من تاريخ انقضاء مدة الإدراج .

٢ - يكون للنائب العام خلال مدة الإدراج ، فى ضوء ما يبديه من مبررات ، أن يطلب من الدائرة المختصة بالإدراج رفع اسم كيان أو شخص مدرج على أى من القائمتين .

٣ - يكون لذوى الشأن وللنيابة العامة الطعن فى قرار الإدراج أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التى تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا خلال ستين يومًا من نشر القرار ، وفقًا لإجراءات الطعن المعتادة .

٤ - يكون لذوى الشأن ، بما يشمل الأطراف حسنة النية ، تضمين الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض طلب السماح باستثناء مبالغ لتغطية أى من النفقات التالية من الأموال المجمدة :

(أ) النفقات الأساسية : بما يشمل المدفوعات المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار، أو التمويل العقارى ، أو الأدوية والعلاج الطبى ، أو الضرائب ، أو أقساط التأمين ، أو رسوم المرافق العامة ، أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية ، أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو صيانة الأموال المجمدة .

(ب) النفقات الاستثنائية : أية نفقات أخرى بخلاف النفقات الأساسية .

٥ - يكون لذوى الشأن ، بما يشمل الأطراف حسن النية ، استخدام المبالغ التى يصدر بها حكم من الدائرة المختصة باستثنائها من التجميد كنفقات أساسية أو استثنائية .

٦ - تقوم النيابة العامة فور تلقيها إخطاراً يفيد طعن ذوى الشأن فى قرار الإدراج بدراسة أسباب الطعن وموافاة المحكمة بمذكرة بالرأى من تأييد الطعن أو رفضه مشفوعًا بالأسباب وتحريات جهات إنفاذ القانون والمستندات المؤيدة لذلك .

٧ - فى حالة الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها فى المادة (٥١) من هذه اللائحة ، إذا انتهت النيابة العامة إلى وجود أحقية للطعن تقوم بإرسال طلب لوزارة الخارجية برفع اسم الكيان أو الشخص من على قوائم العقوبات المشار إليها ، أو باستثناء مبالغ لتغطية أى من النفقات من الأموال المجمدة ، مشفوعًا بالأسباب وتحريات جهات إنفاذ القانون والمستندات المؤيدة ، وذلك لإرساله للجهة المختصة بمجلس الأمن ، وتقوم وزارة الخارجية بموافاة النيابة برد الجهة المختصة بمجلس الأمن والمستندات المرفقة به فور وروده ، والتى تقوم بإدراجة ضمن الأسباب الواردة بالمذكرة المرسلة منها للمحكمة المذكورة بالبند السابق مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له .

٨ - ينشر قرار رفع الاسم من على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى الوقائع المصرية .

مادة (٥٤) :

تقوم النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة العدل بإبلاغ وزارة الخارجية بقرارات إدراج الكيانات والأشخاص الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وقرارات رفع أسماء هذه الكيانات والأشخاص من على أى من هاتين القائمتين فور نشرها مع توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات المؤيدة للإدراج أو الرفع لاتخاذ اللازم بشأن تعميمها على الجهات المعنية فى الدول الأخرى لأعمال آثار القرارات سالفة الذكر .

وفى حالة أن تكشف التحقيقات التى تجريها النيابة العامة وجود علاقة تربط أى من الأسماء المشار إليها فى الفقرة السابقة بالتنظيمات الإرهابية الواردة بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ والقرارات ذات الصلة اللاحقة له وما يطرأ عليها من تعديلات ، تقوم النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة العدل بموافاة وزارة الخارجية بطلب إدراج هذه الأسماء بقوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ هذه القرارات مشفوعًا بالمعلومات والمستندات الداعمة له لتقوم بموافاة الجهة المختصة بمجلس الأمن بها وموافاة النيابة العامة بالرد الوارد فى هذا الشأن .

مادة (٥٥) :

تكون إجراءات إدارة الأموال المجمدة وفقًا لما يلى :

١ - فى الأحوال التى تقتضى فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها يجب أن يحدد قرار المحكمة المختصة من يدير هذه الأموال بعد أخذ رأى النيابة العامة .

٢ - على من يعين لإدارة تسلم الأموال المجمدة والمبادرة إلى جردها بحضور ذوى الشأن ، وممثل للنيابة العامة أو خبير تنتدبه المحكمة ، ويلتزم بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقًا للأحكام المقررة بالقانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة .

٣ - يصدر بتنظيم الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة قرار من وزير العدل .

مادة (٥٦) :

تقوم كافة الجهات القضائية والأجهزة المعنية بشئون الإرهاب بموافاة الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات ، وما يتخذ حيالهما من إجراءات ، بما يشمل قرارات الإدراج ومد مدته وقرارات رفع الأسماء من على القائمتين وتعديل نطاق الأموال المجمدة ، والبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التى يتم تجميدها ، وذلك لمباشرة اختصاصاتها الواردة قانونًا فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تحذف كلمة اقتراح الواردة فى أول البند ٦ من المادة (١٦) ، والمادة (٧) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) فى ٢١ يونية سنة ٢٠١٦ ٥

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكرر (ب) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال ، وقد وقعت أخطاء مادية فى المادة الأولى والثانية بيانها الآتى :

(المادة الأولى)

مادة (٣) :

٢١ - التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى فى شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال **موضوع جرائم غسل وجرائم تمويل الإرهاب** أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مادة (١٤) :

٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته **عشرة آلاف دولار أمريكى** أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معًا ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

مادة (١٥) :

١ - اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ، ومن ضمنها النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو **تشمل** غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذا النماذج التى تستخدم فى الإفصاح عن النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها وغيرها من النماذج .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (٣٢) / فقرة اولى :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بأن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية وكلما اقتضى الحال **لتتمشى** مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولى .

(المادة الثانية)

مادة (٢٢) مكررا :

٢ - **إجراء عملية عارضة** تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقًا لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التى تصدر عن الوحدة ، على أن يراعى فى حساب هذه القيمة الحالات التى تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها ، حتى فى حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .

مادة (٥١) :

٦ - تقوم النيابة العامة دوريًا بإعادة العرض على دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة لطلب مد الإدراج على أيٍ من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك فى حالة عدم صدور حكم نهائى بإسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على الكيان أو الشخص المدرج ، على أن يتم إعادة العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج ، وفى حالة أن يكون طلب الإدراج بالقوائم المشار إليها تم بناءً على وجود الكيان أو الشخص بقوائم العقوبات المشار إليها فى البند (٢) يتم إعادة العرض **بعد التأكد من عدم رفع الكيان** الشخص بأيٍ من قوائم العقوبات المذكورة . **خطأ**

والصـــواب

(المـادة الأولى)

مـادة (٣) :

٢١ - التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى فى شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال **موضـوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب** أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مـادة (١٤) :

٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمـركية عن حقيقـة ما يحمله مما تجاوز قيمته **خمسة آلاف دولار أمريكى** أو ما يعادلهـا بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معًا ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

مـادة (١٥) :

١ - اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ، ومن ضمنها النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو **تتضمن** غسـل أموال أو تمـويل إرهـاب ، وكذا النماذج التى تستخدم فى الإفصاح عن النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها وغيرها من النماذج .

مـادة (٣٢) / فقرة اولى :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بأن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية وكلمـا اقتضـى الحـال **لتتماشى** مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولى .

(المادة الثانية)

مادة (٢٢) مكررًا :

٢ - **إجراء عملية عارضة بقيمة** تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقًا لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التى تصدر عن الوحدة ، على أن يراعى فى حساب هذه القيمة الحالات التى تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها ، حتى فى حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .

مادة (٥١) :

٦ - تقوم النيابة العامة دوريًا بإعادة العرض على دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة لطلب مد الإدراج على أيٍ من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك فى حالة عدم صدور حكم نهائى بإسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على الكيان أو الشخص المدرج ، على أن يتم إعادة العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج ، وفى حالة أن يكون طلب الإدراج بالقوائم المشار إليها تم بناءً على وجود الكيان أو الشخص بقوائم العقوبات المشار إليها فى البند (٢) يتم إعادة العرض **بعد التأكد من عدم رفع الكيان أو** الشخص بأيٍ من قوائم العقوبات المذكورة .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٧٨١ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/٢١ - ١٤٠٦

الجريدة الرسمية - العدد ٨ (مكرر) فى ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ ٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بتعريفات (الأموال) ، (تمويل الإرهاب) ، (السلطات الرقابية) الواردة بنص المادة (١) ، وبنصوص المواد ٣، ١٤، ٢٢ مكرراً ، ٢٢ مكرراً (ب) ، ٢٢ مكرراً (ج) ، ٢٣، وصدر الفقرة الثانية من المادة ٣٤ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ، النصوص الآتية :

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مـادة ١ - تعريفات :

الأمـوال أو الأصـول :

جمـيـع الأصـول المـاليـة والافـتـراضـيـة والموارد الاقـتـصـادية ومنهـا النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية أيًا كان قيمتها أو نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، أيًا كانت وسيلة الحصول عليها ، والوثائق والأدوات القانونية ، والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية ، وأية عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول ، أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات ، وكذا تشمل الأصول الافتراضية والتي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار .

تمـويل الإرهـاب :

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غـيرها لأي نشـاط إرهابي فـردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج ، بشكل مباشر وغير مباشر ، أيًا كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وذلك بقصد استخدامها ، كلها أو بعضها ، في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك ، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها ، أو بأية وسـيـلة مساعدة أخـرى من وسـائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العـلم بذلك ولو لم يكن له صلة بالعمل الإرهابي .

السلطات الرقابية :

هى الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقًا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧) من القانون ، والتى تتمثل فيما يلى :

وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية .

البنك المركزى المصرى ، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف – لصالح عميل أو نيابةً عنه – نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتراقب الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق العقارى والجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات العاملة فى نشاط التخصيم والجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى والجهات التى تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر .

وزارة التجارة والصناعة المختصة بالإشراف على سماسرة العقارات ، وتراقب سماسرة العقارات الوارد ذكرهم بهذه المادة .

وزارة التموين والتجارة الداخلية المختصة بالإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ، وتراقب تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الوارد ذكرهم بهذه المادة .

وزارة السياحة المختصة بالإشراف على أندية القمار ، وتراقب أندية القمار الوارد ذكرها بهذه المادة .

نقابة المحامين ، وتراقب المحامين الوارد ذكرهم بهذه المادة .

نقابة التجاريين ، وتراقب المحاسبين الوارد ذكرهم بهذه المادة .

بالنسبة للجهات الأخرى التي لديها نشاط أساسي يخضع للرقابة وتمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابة عنه - نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية ، تكون السلطات الرقابية عليها ذات الجهات التي تتولى الرقابة على نشاطها الأساسي .

السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتراقب المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي يحددها القرار ويحدد التزاماتها .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتراقب أية مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها في هذه المادة .

مادة (٣) :

تتولى الوحدة "بشكل مستقل" مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال المعدل بالقرارين رقمي ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ و٢٨٧ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتي :

١ - تلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

٢ - تلقي المعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير ذات صلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات والبيانات ذات الصلة بالعمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة .

٣ – القيام بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، ولها الاستعانة فى ذلك بجهات الرقابة فى الدولة .

٤ – إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون .

٥ – طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) و٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٦ – حفظ الإخطارات والمعلومات التى لم يسفر التحرى والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، على أن يتضمن قرار الحفظ الأسباب المبررة له .

٧ – إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن الاشتباه فى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولى وتحديث هذه القاعدة تباعًا ، ووضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سرية المعلومات المدرجة بقاعدة البيانات .

٨ – التنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٩ – للوحدة أن تتيح المعلومات المبينة بالبند (٧) للجهات القضائية وجهات الرقابة فى الدولة .

١٠ – تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الجهات القضائية وجهات الرقابة فى الدولة وفقًا لأحكام القانون ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات ، لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم بصدد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون .

١١ – تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها ، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله .

١٢ – وضع النماذج التى تستخدم من قبل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية فى إخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التى تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحرى والفحص ، والتسجيل فى قاعدة البيانات .

١٣ – وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها .

١٤ – متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بإنشائها وتهيئتها الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يشمل الطلب من السلطات الرقابية اتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة .

١٥ – طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وذلك من كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، بما فى ذلك المعلومات الإدارية والمالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة ، وذلك من جهات الرقابة فى الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأية جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومتابعة هذه الجهات فى إمداد الوحدة بما تطلبه من هذه المعلومات والبيانات والإحصائيات .

١٦ – إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بجهات الرقابة في الدولة وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، وبالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية ، وذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

١٧ – القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي ، لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات ، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها ، بما في ذلك البيانات الواردة من جهات أخرى بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذا متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي ، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .

١٨ – توعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما بما يتسق مع الاستراتيجية الموضوعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٩ – اقتراح القواعد والإجراءات والحدود التي يجب مراعاتها في إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند دخولهم إلى البلاد أو مغادرتهم لها ، على أن تتضمن القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .

٢٠ – تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصوره كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢١ – العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وتمويل الإرهاب ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

٢٢ – التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

٢٣ – إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لرقابة الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن ، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب .

٢٤ – اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢٥ – إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثه دوريًا ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو إحصائيات تكون لازمة لإعداد التقييم أو تحديثه .

٢٦ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن .

٢٧ – إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مـادة (١٤) :

وفـقًـا لأحكام المـادة (١٢) من القـانون والمـادة (١١٦) من قـانون البنك المركـزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تطبق الأحكام الآتية :

١ - إدخال النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحـاملهـا إلى البـلاد مكفـول لجميـع المسافرين .

٢ - إخراج النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها للسلطات الجمركية عند الوصول ، وفقًا لما ورد بهذه المادة ، إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

٣ - على كل شخص عند دخوله إلى البلاد الإفصاح للسلطات الجمركية فى الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبـى ، وذلك من النقـد الأجـنبى أو الأدوات القـابـلة للتـداول لحـاملهـا أو مجموعهما معًا .

٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية فى الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته خمسة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معًا ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٥ - يجوز للقادمين للبلاد أو المغادرين لها حمل أوراق النقد المصرى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

٦ - يحظـر إدخـال النـقـد المصـرى أو الأجـنبى أو إخـراجـه من خـلال الرسـائل والطرود البريدية .

ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يكون الإفصاح على نموذج يتضمن البيانات التى تحددها الوحدة ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بإتاحة هذه النماذج فى أماكن محددة وظاهرة فى صالات السفر والوصول فى المنافذ المختلفة ، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .

(ب) تكون مصلحة الجمارك هى السلطة الجمركية المختصة بتلقى نماذج الإفصاح وذلك فى منافذ الدخول والمغادرة ، وعليها أن تقوم بوضع لافتات فى أماكن ظاهرة بهذه المنافذ ، على أن تتضمن اللافتات شرحًا مبسطًا وواضحًا لواجب الإفصاح بما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

(جـ) تعين مصلحة الجمارك مسئول اتصال رئيسيًا يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به ، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله فى حالة غيابه .

(د) للسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى أن تتخذ الإجراءات التالية :

سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأدوات قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه أو عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها .

يتم إرسال ما يحرر من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة الوحدة بصور من هذه المحاضر .

(هـ) يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح الخاصة بالقادمين والمغادرين ، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .

(و) تلتزم مصلحة الجمارك فوراً بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقًا للنظام الذى يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .

(ز) تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح فى قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات فى حالة الاشتباه فى ارتباط أى منها بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية .

مادة (٢٢) مكرراً :

يكون التعرف على هوية العميل والتحقق منها ، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا ، فى الأحوال الآتية :

١ - إنشاء علاقة عمل مع العميل .

٢ - تنفيذ عملية عارضة لصالح عميل بقيمة تجاوز مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادله بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقًا لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التى تصدر عن الوحدة على أن يراعى فى حساب هذه القيمة الحالات التى تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض ، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها أو تحددها إجراءات العناية الواجبة ، حتى فى حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .

٣ - إجراء عملية تحويل عارضة أيًا كانت قيمتها .

٤ - وجود اشتباه فى ارتكاب جريمة غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل إرهاب ، حتى فى حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين فى البند (٢) من هذ المادة ، مع مراعاة أنه فى الأحوال التى يتوافر لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه ، يتعين عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة .

٥ - وجود شك فى دقة البيانات التى تم الحصول عليها سابقًا لدى التعرف على هوية العميل ، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها .

مـادة ٢٢ مـكررًا (ب) :

يتعين أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ما يلي :

١ - التعرف على هـوية المستفـيد الحقيقي قبـل بـدء عـلاقة العمـل مع العمـيـل ، أو إجراء عـملية لعـميـل عـارض ، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة .

٢ - أن تشمل إجراءات التعرف بالنسبة للمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والتحقق من هويته التعرف والتحقق من هوية كل من :

(أ) الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتبارى (إن وجد) .

(ب) الأشخاص الطبيعين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتبارى ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد) .

(جـ) الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا فى الشخص الاعتبارى ، وذلك فى حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ)، (ب) من هذه المادة .

٣ - أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من منشئ الصندوق الاستئماني (Settlor) ، والوصي (Trustee) ، والرقيب (Protector) ، والمستفيدين (Beneficiaries) ، وأى شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستئماني ، وكذا الأشخاص الذين يحتلون مواقع مساوية أو شبيهة بالنسبة للنوعيات الأخرى من الترتيبات القانونية .

مـادة ٢٢ مـكررًا (ج) :

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلي :

١ - فى حال عدم قدرة المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية على التعرف على هوية العميل والتحقق منها يتعين عدم فتح حساب أو البدء أو الاستمرار فى أى علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أى عمليات لحسابه ، والنظر فى إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقًا لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات .

٢ – إذا كانت المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية مجموعة مالية منشأة فى مصر ، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كافة فروعها وشركاتها التابعة بما يشمل ما يلى :

(أ) توافر سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ب) السماح للفروع والشركات التابعة بتقديم المعلومات المتعلقة بالعملاء وحساباتهم وعملياتهم على مستوى المجموعة ككل ، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وينبغى أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التى تبدو غير اعتيادية (فى حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغى أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر .

(جـ) وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المشار إليها وكيفية استخدامها .

٣ – يجوز للمؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التى تتبع مجموعة مالية منشأة فى الخارج تقديم المعلومات المشار إليها فى البند (٢) من هذه المادة على مستوى المجموعة ككل ، وذلك فى حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكورة .

٤ – يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التى تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم ، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر .

٥ – يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إخضاع العملاء الحاليين لإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على النحو الوارد بالمواد من (٢٢) إلى (٢٢ مكرراً ج) من هذه اللائحة ، وذلك على أساس درجة مخاطر كل عميل والأهمية النسبية له .

٦ – يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة فى تقديم خدماتها أو منتجاتها ، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة ، وعليها اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر ، والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها .

٧ – يتعين على البنك وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية ، بما يشمل الكشف عن مدى إدراج العميل أو المستفيد الحقيقى على أى من القوائم السلبية قبل التعامل ، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أى تحديث على تلك القوائم واتخاذ ما يلزم من إجراءات فى هذا الصدد ، بما يشمل تجميد الأموال وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة .

مادة (٢٣) :

تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام القانون ، ولائحته التنفيذية ، والضوابط الرقابية الصادرة عنها ، وإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدرها الوحدة ، وذلك بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر ، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدة مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها فى القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية .

وينبغي أن يعتمد تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية علي المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علي أساس :

(أ) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة ، كما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة .

(ب) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة فى الدولة وفقًا لنتائج التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مـادة ٣٤ مكرراً / صدر الفقرة الثانية :

ويتعـين اتباع الضوابط الآتيـة لـدى موافاة الوحـدة بالإخطـارات أو المعلـومات أو البيانات أو الإحصائيات ، بما في ذلك المعلومات المالية والإدارية والمتعلقة بإنفاذ القانون وغيرها من المعلومات المشار إليها :

(المـادة الثـانية)

تستبدل عبارة "مائتى ألف" بعبارة "مائة ألف" الواردة بالبند (٢) من تعريف أصحاب المهن والأعـمال غير المـالية من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها .

(المـادة الثـالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليـها تعريفان جديدان بنص المادة (١) ، ومواد جـديدة بأرقام ١٢ مكرراً ، ١٣مكرراً ، ١٤ مكرراً ، ١٧ مكرراً (أ) ، ٢١ مكرراً ، ٤٣ مكرراً ، ٤٣ مكرراً (أ) ، ٤٣ مكرراً (ب) ، ٤٣ مكرراً (ج) ، نصوصها الآتيـة :

مـادة (١) تعريفات :

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب :

هى كافـة الجهات التى تتمتع بمسئوليـات محددة لمكافحة غسل الأمـوال أو تمويل الإرهاب ، ومـا يـرتبط بهـا من جـرائم أصليـة ويشـمل ذلك الوحدة والسلطات المنوط بهـا مسئولية التحرى أو التحقيق أو ملاحقة جرائم غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب ، وحجز الأصول الإجرامية وتجميدها ومصادرتها ، والسلطات الجمركية ، والجهات المعنية بإنشاء الأشخاص الاعتبارية ، وغيرها من جهات الرقابة فى الدولة .

العميـل العـارض :

العميل الذى لا تربطه علاقة دائمة مع الجهة ، سواء مؤسسة مالية أو من أصحاب المهن والأعمال غير المالية ويطلب تنفيذ عملية ما أو تقديم خدمة مالية له ، دون أن يكون لديه نية إقامة علاقة عمل مستمرة ، وتعد العملية المطلوب تنفيذها من العميل عملية عارضة .

مـادة (١٢) مكررًا :

تلتزم كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، كل فيما يخصه ، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل بحد أدنى ما يلي :

إخطارات الاشتباه التى ترد إلى الوحدة وما يؤول إليه التصرف فيها .

الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التى تم التحقيق بها وصدر بها أحكام بالإدانة .

إحصائيات بشأن الحجم التقريبى للأصول التى تم التحفظ عليها أو مصادرتها .

إحصائيات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولى التى تم طلبها أو تلقيها .

مـادة (١٣) مكررًا :

يسرى على أفراد الوحدة جميع الواجبات والالتزامات التى تفرضها الوظيفة وفقًا للقواعد العامة المقررة وعليهم بصفة خاصة مراعاة الالتزام بقواعد السرية ونظم العمل التى تصدرها الوحدة ولا يجوز لأية جهة أن تطلب من أفراد الوحدة الإدلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات إلا بموافقة المستشار رئيس مجلس الأمناء .

مـادة (١٤) مكررًا :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها فى المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له ، أيًا من الإجراءات الآتية :

١ - توجيه تنبيه والإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

٢ - منع أو تعليق أو تقييد مزاولة الأعمال لمدة محددة ، أو وقف النشاط .

مـادة ١٧ مكـررًا (أ) :

يكون للوحدة رئيس مكتب فني ، يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .

مـادة (٢١) مكـررًا :

يلتزم كل من يتم قيده في السجل التجاري بإعداد سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين وفقًا للتعريف الوارد باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها والاحتفاظ بها وتحديثها كلما طرأ تغيير عليها ، على أن يتم إتاحتها للسلطات المختصة من قبل الممثل القانوني وذلك سواء وقت سريان القيد أو لمدة خمس سنوات من الحل أو المحو من السجل .

مـادة (٤٣) مكـررًا :

يكون للجهات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة والتي تكون موضوع جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو جرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية . وتقوم تلك الجهات بتقديم الاستجابة السريعة لطلبات الدول الأجنبية فيما سبق ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة .

مـادة ٤٣ مكـررًا (أ) :

لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ، أو لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة .

مـادة ٤٣ مكرراً (ب) :

يجوز للجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء عمليتي البحث والاستعلام بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها كما لو كان الطلب وارداً من جهة محلية . وتشمل هذه المعلومات على وجه التحديد ما يلي :

(أ) أي معلومات يتوجب الوصول إليها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويشمل ذلك أي معلومات تكون فى سلطة الوحدة أو جهات الرقابة الحصول عليها لتحليلها على المستوى المحلى .

(ب) أي معلومات أخرى يكون للجهات المعنية مكنة الحصول عليها أو الوصول إليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المستوى المحلى .

ويراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات أن تتعهد الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات والحفاظ على سرية ذلك التعاون وبوجه خاص ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهات التي تقدم المعلومات .

مـادة ٤٣ مكرراً (ج) :

تلتزم الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب فى الدولة بوضع إجراءات واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها فى وقت مناسب وتقديم تغذية عكسية إلى الجهة النظيرة طالبة التعاون فى وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التى تم الحصول عليها وفائدتها ، وذلك عند الطلب ، وينبغى على الجهات المعنية تقييم جودة المعلومات التى ترد من الجهات النظيرة .

(المـادة الرابعـة)

تضاف عبارة "بما يشمل نتائج أى تحليل تم إجرائه" بعد عبارة "والمستندات المتعلقة بها" الواردة فى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها ، كما تُضاف عبارة "والجرائم الأصلية المرتبطة بها" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة فى المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المـادة الخـامسة)

تحذف عبارة "من قبل العميل" بعد عبارة "مصرح له بذلك" الواردة فى البند (٥) من المادة ٢٢ مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها .

(المـادة السـادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

فهرس المبادئ

فهرس القوانين